جامعة الجلفة

ZianAchour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

- محمدي عامرية
- حدو فاطمة

إشراف الأستاذ:

* حجاج مليكة

لجنة المناقشة

أ/د ..... رئيسا

أ/د .....مشرفا ومقررا

أ/د .....ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتوجه بالوفير من آيات التقدير والاعتزاز والاحترام، وبعظيم شكري وامتناني الى كل المساهمين بعلمهم وعطائهم ومؤازرتهم لجهدي في إيجاد هذا العمل، إلى كل من تفضل بفضل الله الله وقدم لي يدا أذكرها فأشكرها فإن لم أذكرها فعند الله جزاؤها

وأخص بالشكر أستاذتي ومعلمتي الفاضلة حجاج مليكة المشرفة على الرسالة على كل ما قدمته، الشمر لا يفي حجم عطائها، لإرشادها ومتابعتها الحثيثة لمراحل إنجازها ولدعمها ومؤازرتها وإنسانيتها وتواضعها. وفي بعض الأحيان صرامتها التي تزين هذا الجهد وسام فخر واعتزاز ما كان من غيرها بعد الله أن يكون

واشكر كل الشكر لمن قدم لي مساعدة من قريب أو من بعيد أو شارك بطريق مباشر أو غير مباشر في إخراج هذا العمل إلى حيز ونطاق الوجود فجزاهم الله عني كل خير.

ولست واضعة فلمي قبل أن أشكر ثانية أناسا آخرين لعلي نسيت أن أذكرهم في هذه العجالة وطبيعة البحث التي نقتضيها

"وفقهم الله جميعاً في خدمة العلم والمعرفة والنشاط البحثي"

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك"

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، نحمد الله عز وجل أنه وفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع.

- إلى الذي لم يبخل علي بشيء الى من سهر وتعب من اجل راحتي إليك يا نابع العطاء إليك يا أعز مخلوق في الدنيا أبي.
- إلى قرة عيني إلى من جعلت الجنة تحت قدميها إلى التي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني إلى من وهبتني الحياة أمي الغالية ومهما قلت فلن أوفيكما حقكما مقابل الجهد الذي قدمتموه في رعايتي وتربيتي أبي وأمي أنتما المصباح الذي ينير طريقي بدعوتكما اللهم أطل عمرهم و أحفظهما وأغفر لي ولهما يوم يقوم الحساب.
- إلى من تسابقوا وتسارعوا لدعمي والوقوف بجانبي ويسروا لي كل عسر إلى ثمرة أمي وأبي إخوتي الذين بمثابة الأجنحة التي أرفرف بها إلى سندي في الحياة (محمد-كريم-نور الدين).
- الى حبيبتي وغاليتي ومؤنستي ورفيقتي وأمي الثانية أختي (خدوجة وزوجها) وابنتهما سندس الغالية.
- الى كل من شائت الأقدار أن تجمعني بهم حدائق الدراسة وجعلت منهم أشقاء (سميرة، أسماء، جميلة، فتيحة، إيمان) وأخص بالذكر أختي الثانية ورفيقة دربي وصديقتي وعزيزتي إلى من كانت سنداً لي الى من كانت لي اليد الثانية التي أصفق بها فاطمة.
- الى كل من يحبني ويتمنى لي التوفيق في حياتي الى كل من دعمني ولو بكلمة اهدي تحياتي.
- الى اساتذتي حجاج مليكة التي نفتخر بإشرافها على مذكرتنا وتزويدنا بمعلوماتها القيمة.
- وفي الأخير اللهم يا رزَّاق الطير في السماء بدون حساب ارزقنا من حيث لا احتسب أو من حيث لا نحتسب اللهم آمين آمين.

عامرية

الإهـــــــــــــــــداء

"بسم الله الرحمان الرحيم"
{الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات}
" لم يبق للأخرين ما يقدمونه لي.....فإن والدي قد فعل كل شيء".
إلى سندي وملجئي الآمن...داعمي ومشجعي الدائم...
حين ينادوني بإسمه أسعد وأزدهي...بأني ابنته وثمرته...
من رأيت انعكاس نجاحي وفرحي بريقا في عينيه....
إليك والدي العزيز
{إذا رزقت بفرحة فابدأ بها مع أمك}.
رفيقتي وأماني... بطلتي ومعلمتي الأولى...
من علمتني معنى الحنان والعطاء... معنى الصبر والقوة والحب...
من كان دعاؤها ورضاها بوصلتي في المسير...
إليك والدتي العزيزة
إلى من كانوا ولا زالوا سندا لي في الحياة.... إلى ثمرات أمي وأبي... إخوتي 'سليمان' و 'عبد القادر' و 'محمد'.
إلى زهراتي الغاليات أخواتي 'فوزية' و 'بشرى' و 'أسماء'.

إهداء من القلب إلى صديقاتي
إلى صديقاتي التي شاءت الاقدار ان تجمعني بهم حدائق الدارسة ومن كان لهم دور في مساندتي... وأهدي شكر خاص لصديقاتي التي جمعتني الرياضة الى فريق الكرة الطائرة "سميرة" و "جميلة" و "فتيحة" و "ايمان" و "سهيلة" و "مريم"
ولا أنسى رفيقة دربي زميلتي في الدراسة وشريكتي في المذكرة "عامرية" خالصة المحبة متمنيا لها مستقبل مهني ناجح.
إلى الأساتذة حجاج مليكة التي لطالما بذلت ما بوسعها لإظهار مشروع التخرج كما يجب.
وفي الأخير حصدنا ما زرعنا اليوم، نجحنا يا عساها دوم ودوم الله يوفقنا وتخرجنا بعزم وإصرار، ووصلنا نهاية المشوار. وبدأت تتحقق الأحلام. وانتهت الآلام وتبتدئ الفرحة تدم.
وأودع ذلك العام بكل قلب حنون.

فاطمة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الاهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول : السياسة التجريمية للمساس بالبيئة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة 06

المطلب الأول :مفهوم البيئة.....06

المطلب الثاني: صور المساس بالبيئة.....08

المبحث الثاني :أنواع الجرائم البيئة.....15

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والهوائية.....15

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية(التربة).....24

الفصل الثاني: السياسة العقابية للمساس بالبيئة

المبحث الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية.....29

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية.....29

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....40

المبحث الثاني: سياسة التشديد والتخفيف المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية.45

المطلب الأول: الظروف المشددة لمرتكبي الجرائم البيئية.....45

المطلب الثاني: الظروف المخففة لمرتكبي الجرائم البيئية.....49

الفصل الثالث: الوسائل الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية

المبحث الأول: الضبط القضائي في الجرائم البيئية.....52

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية.....53

المطلب الثاني: صلاحيات سلطة الضبط القضائي 59

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية.....66

المطلب الأول: الدور القضائي في متابعة الجرائم البيئية.....66

المطلب الثاني: الطرق البديلة للدعوة العمومية في الجرائم الماسة بالبيئة.....68

الخاتمة.....72

قائمة المصادر والمراجع 75

مقدمة

مقدمة:

شغل موضوع البيئة حيز اهتمام الباحثين بصوره محسوسة على المستوى الدولي او المستوى الوطني كما شكل هذا الموضوع حديث الجميع على الاقل بداية فتره السبعينات بدأيهتبلورفكرة ومصطلحالبيئة من خلال عقد مؤتمرات دوليه ولعل اهمها مؤتمر ستوكهولم لسنه 1972 الذي كان البدايةالحقيقية وضع خطط تهتم بشان البيئي.

فا البيئة هي مجموعه مكونات ليست طبيعية فحسب بل هي نتائج لمنظومه قيمه تستمد في الاساس حمايتها وسلامتها من الانسان، فالبعد البيئي يشكل فيه الانسان ومحور الفكرة من خلال مدى التزامه او تهاونه، فالموارد الطبيعية التي تزخر بها البيئة هي محل اهتمام الانسان بها، و اذا جاءت الملتقيات والاتفاقيات لتعزيز الطرح مفاده اولويةالحمايةالبيئية.

ومع تطور الصناعة والتقدم العلمي الذي شاهده عصرنا، اصبحت في خطر الحقيقيين دائم، لعل اهم عامل كرس هذا تدهور البيئي هوالتلوثنتيجة مختلف الأنشطة التي يقوم بها الانسان جعلت من البيئة ساحتان الاستنزاف مواردها وبالتالي تلوي فيها نتيجةالثورةالتكنولوجية التي كان من نتائجها سلبيه للتأثير على سلامه البيئة.

الحال فان هذا التلوث ليس حبيسه حدود او الدول فهو ظاهره عالميه، يمتد في اي وقت يصعب سيطرة عليه خاصة ما تعلق بالتلوث الكيميائي او تلوث الاشعاعي ويمس البيئةالهوائية او البيئةالجوية او البيئةو التي تمثل بالفعل مشكله العصر.

فالتفجيرات النووية و مخلفاتها ما زالت شاهدة على همجية المتسدمر الفرنسي في الصحراء " رقان "، و التي الى يومنا هذا عاني أثار الإشعاع النووي ، رغم تواتر الأجيال ، و هذا ما يؤكد خطورة الوضع من كل الجوانب ، فنتائج هذا التلوث رهيبة حيث أنه في مساحات مسها الإشعاع أصبحت بدون حياة لا أرض بخيراتها مزدهرة بل مجرد أرض قاحلة لانبت و لازرع ، و بالتالي بيئة منتهكة كما كان للبيئة الهوائية نصب من الضرر الذي حصل .

ومن هنا يبرز دور التشريع سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني لمعالجة و تقييم مختلف الجوانب التي تمس بالبيئة و عناصرها ، كما كان لتبلور فكرة الحق في بيئة سليمة الأثر الجيد ، من خلال تكريسه في أغلب نصوص القانون لأغلب الدول و هذا من منطلق الحق في بيئة يسودها الأمن البيئي

وفي الجزائر فقط كان محور الاهتمام البيئي تدريجيا رغم ذلك شهادة الدولة الجزائرية عدة اتفاقيات مبرمة فيموضوع البيئة حيث صادقت على عده اتفاقيات وكان لها الانعكاس الايجابي على المستوى الداخلي تكريس حق العيش في بيئة سليمه في التعديل الدستوري لسنه 2016[1] وتجسده في القوانين في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وقانون الاجراءات الجزائية

هذا الاعتراف بحق العيش في بيئة سليمه يترجم حرص المشرع الجزائري على مواكبه التطورات لمختلف الدول، واضافه نوعيه لمختلف القوانين ذات الصلة بالبيئة.

اهميه الموضوع:

أشكل موضوع حماية البيئة اهميه بالغه إذا أصبح محل اهتمام جميع الباحثين والمختصين الأفراد العاديين، فهو موضوع يهم الجميع لارتباط البيئة الوثيق بمختلف مناحي الحياة، وبالتالي التطرق الى حماية البيئة ضروري خاصة ما تعلق بالضرر البيئي الحاصل الناتج عن مخلفات التلوث وتأثيره على البيئة الجوية والمائية والهوائية، فطبقه الاوزون في تطور المستمر والحروب البيولوجية والنووية قد استحلت بشكل متسارع، وعليه كطلبه قانون أردنا خوض هذا الموضوع للأهمية السابق ذكرها.

اسباب اختيار الموضوع:

من بين اهم الاسباب:

[1] دستور الجريدة الرسمية ، مؤرخ ، العدد ،

أ- الأسباب الذاتية:

- انطلاقا من التخصص الذي ندرسه الا وهو القانون الجنائي فكيف لهذا القانون ان يحمي البيئة، ومظاهر ذلك في نصوص، البحث في دور الهيئات المخصصة في حماية البيئة واهم التحديات والمعوقات التي نواجها والبحث في استشراف مستقبل امن من تهديدات البيئة.

- إثراء المكتبة:

- جمع المواد والنصوص القانونية الخاصة لحماية البيئة هو معالجتها من الناحية الجزائية.

منهج الدراسة:

اتمنى في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول يقتضي وصف وتعريف بالبيئة وابراز التلوث واسبابه والثاني يقتضي تحليل موضوع البيئة بطبيعة التلوث الذي سبب الاضرار البيئية، مع فحص المنظومة البيئية القانونية وتحديد اوجه القصور بمعرفه النقائص وتحليل بعض النصوص التي تساهم بحمايه البيئة

اهداف الموضوع:

نسعى من خلال هذه الدراسة لنستبين جمله الاسباب التي جعلت من البيئة محلا للضرر الحاصل من خلال دراسةالمنظومةالتشريعية من قوانين خاصة قانون 03- 10 المتعلق بحمايه البيئة، والوصول الى نتائج الاتفاقيات الدوليةلحمايةالبيئة دور المجتمع والافراد في حمايةالبيئة وكذا مختلف الاليات لضمان الحد من الجرائم البيئية.

الصعوبات:

صادفنا مجموعه من الصعوبات اثناء التحضير لهذا العمل من بينها:

المرور بجائحه كورونا والذي ضيق حركه التنقل والنشاط وبالتالي الحصول على مختلف المراجع والكتب.

وهي الصعوبة ذات الأهمية ككل لنا، رغم ذلك حاولنا قدر الامكان الايمان بالمقتضيات هذا العمل.

– قله الوقت لتحضير مذكره الماستر ودخول الطالب في دائرة الرسوب يحد من عمله بجد واجتهاد.

الإشكالية:

يطرح موضوع البيئة عده ابعاد خاصة لما يكون التركيز على الاسباب التدهور ولعل التلوث البيئي تكون ابرز هذه الاسباب وكان لزاما علينا تفحص القوانين المتعلقةبالبيئة وتقييم ذلك بين ان التشريع هو الوسيلة الاقرب لمعالجه القانونية التساؤل كالاتي:

- الى اي مدى نجح المشرع الجزائري في حمايهالبيئة؟

و للإجابة على الإشكالية اعتمدنا تقديم البحث في ثلاث فصول

الفصل الاول: السياسة التجريمية للمساس بالبيئة

الفصل الثاني: السياسةالعقابية للمساس بالبيئة

الفصل الثالث : الوسائل الاجرائية لمواجهة الجرائم البيئية

الفصل الأول

السياسة التجريمية للمساس بالبيئة

الفصل الأول : السياسة التجريمية .

-إن دراسة الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري تفرض علينا الوقوف على معرفة البيئة من حيث مفهومها و وصر المساس بها و معرفة أنواعها لذلك فقد قسمنا هدا الفصل الى مبحثين تناولنا فيهما ما يلي :

-المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة

-المحث الثاني : أنواع الجرائم البيئية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة :

- سنستعرض في ما لي مفهوم البيئة بتعريفها من شتى جوانبها الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي و أخيرا القانوني ونها نحاول معرفة صور المساس بالبيئة .

المطلب الأول :مفهوم البيئة

نتناول في هذا المطلب مفهوم البيئة ، وفي المطلب الثاني نتطرق الى صور المساس بها

الفرع الأول : المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للبيئة

أولا: المفهوم اللغوي للبيئة

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل " بو" و هذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى :«و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين[1]» .

و يقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي [2].

و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط و الاكتناف و الإحاطة[3].

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[4]،أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "oikos": بمعنى منزل و "logos"بمعنى

[1]سورة الأعراف الآية رقم 74.

[2]أنظر د، إحسان محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، ار الشروق ، 1991.

[3]د.سهيل دريس و د. جبور عبد النور ، قموس المنهل المسيط ، فرنسي عربي ، دار الادب ، ص 934.

[4]أنظر ، د. عبد الحكيم عبد اللطيف الغيري ، البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني ، الدار المصرية اللبنانية 1994 ص 17 .

العلم ، و بذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية و البيولوجية و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية. [1]

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي للبيئة

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليهالجميع لاصطلاح البيئة ، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن ، حيث يرى البعض أن البيئة هي : المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة و كائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته[2]

ومنهم من يعرفها أنها الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوانات ونباتات التي يتعايش معها الإنسان [3]

– ويرى ابعض أن هناك فرق في المفهوم الاصطلاحي للبيئة في المجال القانون و الاقتصاد و مفهومها في المجال العلوم الاجتماعية و في هذه الأخيرة تعرف بأنها : مكونات كل المصادر الخارجية التي يستجيب لها الإنسان و يكون ذو حساسية لها ، أما في مجال القانون و الاقتصادية وثقافيه والجمالية والاجتماعية التي تحيط و وتؤثر في رغبه وقيمه الملكية كما يؤثر في نوعية الحياة [4] قد ورء تعريف اخر للبيئة لأنها الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ فيه أو يعيش فيه حتى نهاية عمره تشمل جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،وكما يؤثر على الانسان بطريقه مباشره او غير مباشره[5].

من خلال ما أوردناه من تعريفات فإننا نجدها تتفق في تكوين البيئة حيث أنها هي مجموعة العناصر الطبيعية والعناصر المفيدة.

---

[1]أنظر ، د، إحسان محاسنة ، مرجع سابق ، ص 17 ، و انظر ذلك :
.P.Prieur Michel ,Droit del'ennironnement , Dalloz 2eme edition ,1991,p 2

[2]انظر، ماجد راغب الحلو، قانون حماةالبيئة في ظلالشريعة،منشأة المعارف الإسكندرية،ص 31.

[3]طلال بن سيف ابن عبد الله الحسني، حمايه البيئةالدولية من التلوث ،دون دار الطبع والنشر، 2005، ص

[4]عادل ماهر الالفي، الحمايةالجنائيةللبيئة، دار الجامعةالجديدةالإسكندرية، 2009،ص 109- 110.

[5]نور الدين حمشه، الحمايةالجنائيةللبيئةدراسة مقارنه بين الشريعةالإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية القسم الشريعة، جامعه الحاج الاخضر، بأتنه، 2005.

- العناصر الطبيعية وهي من صنع الخالق لكل ما فيه من مواد مختلفة مثل الماء والهواء والنباتات والحيوانات وغيرها
- العناصر المجيدة: وهي من صنع الإنسان وتشمل مختلف المنشآت والأدوات التي صنعها بغية تلبية حاجاته ومتطلباته.

المطلب الثاني: صور المساس بالبيئة:

لقد أدت التصرفات الإنسان و اعتداءاته العمدية وغير العمدية على البيئة التي تشبع له حاجته الى ظهور ظواهر بيئية خطيرة تهدد مستقبل الحياة على الأرض، في ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية واستنزاف طبقة الأوزون تدهور الغطاء النباتي واتساع التصحر، وازدياد الملوحة في المياه الجوفية ظواهر لم تكن معروفة من قبل وإنما ظهرت وتزايدت نتيجة انانية الانسان و استنزاف الموارد الطبيعية.

والمساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور يمثل التلوث أكثر هذه الصورة شيوعا الا انه بالإضافة لصورة التلوث فهناك صوره اخرى مثل الإضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة، وجميع هذه المصطلحات من شانها ان تؤدي الى الحاق آثار سلبية بالبيئة والتفرقة بين هذه الصور بغايه الأهمية، وذلك لأنه ليس كل صوره من الصور السابقة يمكن أن يترتب عليه حدوث التغيير في النظام البيئي، مما يقتضي الأمر توضيح مفهوم كل صوره بإيجاز لبيان وجه الاختلاف بين كل منهم.[1]

لكن سنتناول اولا تعريف التلوث لغة واصطلاحا وقانونا لكونه أهم الأخطار وأعظمها على البيئة ثم نفرق بين الصور المختلفة المساس بالبيئة ونخص بالدراسة ثلاثة صور وان كانت صور المساج بالبيئة متعددة.

الفرع الأول: تعريف التلوث

اولا: تعريف التلوث لغة

[1] رافت محمد، الحماية الإجرائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعه المنوفيه مصر، سنة 2008 ، صفحه 15.

يقصد بالتلوث في اللغة العربية الخلط وهو مشتق من الفعل لوث، يقال" ان كل ما خلطته ومرسته فقدت لثت لورثته ، كما تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل ولوث ثيابه أي لطخها، ولوث الماء كدره".[1]

Pollution ويعرف في اللغة الفرنسية

بأنه مجموعة الافعال المرتكبة بوعي أو بغير وعي تضرب واحد أو أكثر من العناصر الطبيعية التي تم تحديدها ويمكن تحديدها في التلوث هو إدخال المواد بشكل مباشر أو غير مباشر في بيئة معينة وقد يحدث ذلك بشكل طبيعي او من نشاط الانسان[2].

Pollution أما باللغة الإنجليزية

يقصد بالتلوث هو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[3].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للتلوث

يعرف تلوث على أنه:

تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الاضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات الحية والنباتات[4].

–كما يعرف" كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نباتات وحيوانات وانسان، كذلك كل ما يؤثر في التركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار"

ويعرفه البعض بأنه كل تغيير مباشر او غير مباشر فيزيائي او حراري، بيولوجي أو أي نشاط اشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية.[5]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب دار المعارف القاهرة الطبعة الثالثة ،الجزء الأول، دون سنة النشر ، الصفحة 308.

[2] Dictionnaire de l'environnement , afnor , paris , 2002,p 10

[3] Longman dictionary of contemporary English edition , 1984,p 2913

[4] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2005- 2006.

[5] بامول لقمان، المسؤوليةالجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل ماجستير كليه الحقوق، جامعه قصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص30.

وبالتالي يمكن تعريف التلوث بأنه كل تغيير في عناصر البيئة الطبيعية والصناعية ويؤدي الى اختلال التوازن البيئي.

ثالثا : التعريف القانوني للتلوث

لنتناول التعريف القانوني للتلوث من خلال المعاهدات الدولية بالإضافة الى التشريعات المختلفة التي حاولت إعطاء تعريف قانوني للتلوث .

1- تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية :

- جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عم 1965 تعريف التلوث بأنه «التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و الغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في حالة الطبيعة لذلك الوسط »[1]

13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنه «إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر ، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية و نظام البيئة و الفساد بالأحوال المادية ، ويمس أو ////// كل من يتمتع بالبيئة أو باستخدامها المشروعة»[2]

كما أن المادة رقم 1/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عم 1989لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث عرفت التلوث بانه : « إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب لأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد او طاقة تنجم عنها أو يحتمل أو تنجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية ، او الحياة البحرية ، و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من

[1] احمدمحمودالجمل،حمايهالبيئةالبحريةمنالتلوثفيضوءوالتشريعاتالوطنيةالاتفاقيةالإقليميةوالمعاهداتالدولية،منشأهالمعارفالإسكندرية،دونتاريخنشر،ص 29.

[2] رافتمحمدلبيت،الحمايةالإجرائيةللبيئة،مذكرهذكرتماجستير،كليهالحقوقجامعهالمنوفية،مصر، 2008،ص 17.

أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحد من نوعية و قابلية مياه البحار للاستعمال و الإقلال من الترويج » [1]

2- تعريف التلوث في التشريعات الداخلية للدول :

اختلفت وجهت نظر المشرع في تعريف التلوث من دولة إلى أخرى حيث اتجهت بعض الدول الى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق الى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلث التربة و غير ذلك من الأنواع الأخرى في حيث تبنى المشرع في دول عديدة الأخذ بفكرة عناصر التلوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم .[2]

ففي مصر عرفت المادة الأولى الفقرة السابقة من القانون رقم 0 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة التلوث أنه : «أي تغيير بخواص البيئة أو المنشآت أو يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية او النشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية » كما انصت المادة 10/1 من ذات القانون على التلوث الهواء و كذلك المادة 12/1 من تعريف التلوث المائي .

أما في دولة الكويت فالمشرع سلك مسلكا مخالفا للمشروع المصري و أورد تعريف التلوث البيئة الأولى من القانون 21 لسنة 1990 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كما يلي : «أن يتواجد في البيئة من المواد أو العوامل الملوثة بكميات وصفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو يتفاعل مع غيرها الى الاضرار بالصحة العامة أو القيام في أعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي او تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من مشكلات الخاصة والعامة»[3]

[1] احمدمحمودالجمل،مرجع نفسه ، ص31.

[2] وليدعايدعوضالرشيدي،المسئوليةالمدنيةالناشئةعنتلوثالبيئة،دراسةالمقارنة،مذكرةلنيلشهادةالماجستير،جامعةالشرقالاوسط،كليةالحقوق، 2012،ص 37.

[3] وليدعايدعوضالرشيدي،مرجع نفسه ، ص 37.

وقد عرف المشرع الأردني التلوث في المادة الثانية الفقرة السادسة من القانون حماية البيئة رقم 250 لسنة 2006 بأنه« أي تغيير في عناصر مما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى الاضرار بالبيئة ويؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وما يخل بالتوازن الطبيعي».

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 03/ 10 بانه «التلوث وكل تغيير المباشر أو غير مباشر للبيع يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضره بالصحة والسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية»[*]

والملاحظ ان المشرع الجزائري تناول التلوث الذي يكون الانسان سببا فيه ولم يشير التلوث الناجم عن فعل الطبيعة كما اعتمد المشرع في عناصر أساسية لحدوث التلوث وهذه العناصر هي :

1- العنصر الأول: حدود التغيير في البيئة وهذا يقول المشاريع بنص المادة كل تغيير مباشر أو غير مباشر.

2- العنصر 2 : ان يكون التغيير بفعل الإنسان ، حيث يخضع للتجريم

3- العنصر 3 : حدوث ضرر بالبيئة – عناصرها – و بصحة الإنسان و سلامته

الفرع الثاني: التفرقة بين الصور المختلفة المساس بالبيئة:

بعد التلوث من أكثر السور المساس في البيئة شيوعا، لأنه من اكثر الاخطار التي تلحق الضرر بالبيئة وأخطرها، وقد جاء استخدام عبارة تلويث البيئة لدى الكثير رغم وجود العديد من الجرائم التي تمس بالبيئة، بغينا تفرقه بين التلوث والصورة الاخرى المساس بالبيئة تعد الضرورية، وان كان سور المساج بالبيئة متعددة الا اننا نكتفي بإبراز مدلول ثلاثة صور فقط ،وهي الاضراب البيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة ومقاومة مدلوليه مع تلوث البيئة

[*]القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

اولا: الاضراب البيئي والتلوث البيئية:

بعد الإضراب البيئي أوسع نطاق واجمل من التلوث، سواء كان هذا الفعل تلوث الضوضاء، كما ان كل تلوث من الطبيعي أن يترتب عليه ضرر ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن التلوث.[1]

ثانيا: الاعتداء على البيئة والتلوث البيئي:

يتدخل مدلول الاعتداء على البيئة من التلوث إلى حد كبير، ويقصد بالاعتداء على البيئة أي سلوك أو نشاط انسان يمثل تجاوز على البيئة أو أحد عناصرها ،يترتب عليه حدوث جديد للبيئة او امكانية الحاقها بضرر.

ففعل الاعتداء يترتب عليه حدوث تهديد للبيئة وامكانية الحاقها بضرر خلال لتلوث الذي يؤدي حتما الى الاضراب البيئة وانتهاكها، ومثالا على الأفعال الاعتداء على البيئة الدخول أحد المحميات الطبيعية والعبث فيها، هذا من شأنه يهددبالخطر الحيوانات الفريدة الموجودة بها او يؤدي الى الحاق الضرر بها.[2]

ثالثا: ازداد البيئة والتلوث البيئي:

اريد كلمة الفساد في القرآن الكريم للتدليل على ما لحق البيئة من الفساد بفعل الإنسان كقوله تعالى« ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون» سورة الروم الآية 41 ،ويقصد بإفساد البيئة هو إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عليها وسخرها لمنفعة الإنسان، مما يؤدي الى الاخلال في توازنها.

[1] رافتمحمدلبيت، مرجع سابق ، ص 21.
[2] المرجع نفسه ، ص 22.

وبالتالي فهناك تطابق بين إفساد البيئة وتلوث البيئة، حيث أن كل تلوث يترتب عليه فساده بينما كل افساد لا يشترط أن يكون ناتج عن تلوثها مما يجعل الفساد اشمل واوسع من التلوث.[1]

لذلك من الاحسن استخدام مصطلح المساس بالبيئة عوضا عن تلويث البيئة لأنه اوسع وأشمل من مصطلح تلويث البيئة الذي يظهر عجزه في الامام في كل صورة النيل بالبيئة.

المبحث الثاني :أنواع الجرائم البيئة

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والهوائية

[1] رافتمحمدلبيت ، مرجع سابق ، ص 22.

يعتبر الماء والهواء من العناصر الأساسية في المنظومة البيئةوالجزء الأكبر من الحيز البيئى المشغول، لذا كان من اللازم حماية هذا المجالالبيئيالمتنوع ، فالجرام البيئة الماسة بالماء والهواء قد بلغت حدا بالغ التأثير حيث يعتبر التلوث الهوائي أحد المشاكل البيئية الخطيرة ذات التأثير الضر على الإنسان.[1]

كما للتلوث المائي تأشر على البيئة فمياه الأنهار والبحيرات والمياه العذبة تكون كلها عرضة للمساس ، وأصبح التدهور البيئي يوما بعد يوم تزيد حدتهسواء من التلوث أو من قبل الأفعال التي تشكل جرائم في حق حق البيئة والطبيعة وعلى ضوء ذلك سنحاول معالجة هذه الفكرة في (الفرع الأول) تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة المائية: ثم التطرق في (الفرع الثاني) الى الحماية الجنائية للبيئة الهوائية وهذا في الدراسة التالية:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية:

تعتبر المياه من بين أهم الثروات الموجودة على سطح الأرض، حيث كان الاهتمام على الدوام بهذه الثروة، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، في البيئة المائية هي الوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات التشريعات الدولية قد اهتمت بحماية البيئة المائية

وكانت هناك اداه اتفاقيات في ذلك من بينها الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث، بداية النفط في بحار بلندن 1954 بصيغتها المعدلة (ببروتوكول 1962 – 1969– 1972) اتفاقية برشلونة عام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1989.[2]

–يقصد بالتلوث المائي ادخال اية مواد أو الطاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة ،ينتج عنه ضرر بالموارد الحيه وغير الحيه او يهدد صحة الإنسان أو يعوق

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، الحمايةالجنائيةللبيئة، دراسةالمقارنة نشوران حلبي، بيروت، 2014، ص 197.
[2] علي عدنان الفيل، المنهجيةالتشريعية في حمايةالبيئة، دراسةالمقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعه الموصل، 2012، ص 46.

الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الاسماك والانشطة السياحية او يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال[1].

في حماية الثروة المائية أصبح ضروريا الجزائر من الدول الأفريقية التي بدأت اغاني من بوادر ظهور أزمة المياه، ويبرز ذلك من خلال تناقص الموارد المائية وتقلصها انخفاض معدل نصيب الفرد النظري من مياه الصالحة للشرب الذي لا يتجاوز 330م سنويا اي 904 لـ 1 يوميا بينما الفعل لا يتجاوز 165 لترا يوميا بينما المعدل العالمي هو 1000 م^3/سنويا[2] على ضوء ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد الاهتمام بحماية البيئة المائية من خلال القوانين ذات السبب البيئة، في الفصل الثالث من القانون 03/ 10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث تناولت مقتضيات حماية المياه الأوساط المائية، حيث قسم البيئة المائية الى قسمين قسم يتعلق بحماية المياه العذبة قسم متعلق بحماية البحر.

–حيث نجد في الجزائر ما يقدر بـ: ب 100 مليون طن من المحروقات تمر سنويا بجانب الشواطئ الجزائرية، وأن 50 مليون طن يتم شحنها من الموانئ الجزائريون أن 10 آلف طن منها تشرب الى البحر من خلال هذه العملية وانعكس هذا على الحياة الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، حيث من آثار هذا التسرب تشكل طبقة بين الماء والهواء تصبح عمليه التشبع بالأكسجين صعبه.[3]

هذا نظرا لأهمية في هذه الثروة كان من المنطق حمايتها بنصوص قانونية، حيث تناول المشرع البيئة المائية بالقول بأنها ادخال اي ماده في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية او الكيميائية والبيولوجية للماء ،و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات و النباتات البريه والمائية وتمس بجمال المواقع او تعرقل أي

[1]طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن تابيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، الموسوعة الأمنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 .

[2]هجرس منصور، الموارد المائية في الجزائر، الامكانيات والانجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسييرالمستدامة، مقال منشور يوم 13/ 07 /2013.

[3]قائد حفيظة، تأثير الجرائم البيئية على توازن البيئة الطبيعية، مجله القانون الدولي والتنمية، المجلد الاول، ع الاول 2013، ص 216.

استعمال طبيعي للمياه،[1] فهنا نجد أن المشرع نتطرق من خلال نص المادة إلى أي مؤثر من شأنه من شأنه المساس بالبيئة المائية، ربط الفعل الماس بالضرر المتوقع أو المهدد من خلال النتائج الخطيرة المتوقعة الحدوث.

كما تتطرق في شأن حماية المياه العذبة المواد من 48 الى 51 من قانون 03/ 10، حيث عدد مجالات وجود المياه ومختلف المناطق من المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والمياه الساحلية، كما منع كل صب او طرح للمياه المستعملة أيا كانت طبيعتها[2].

كما انشأ المشرع لغرض الاهتمام بالمياه هيكله اداريا مثلا في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه للحفاظ على المساحات المسقية واستغلالها وقسم كل مديريه الهوية الى دوائر وحدات لدعم النقص والاستغلال والامداد[3].

كم عمله الى استحداث اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية والمياه المنبع بكيفية استغلال وتسيير هذه الثروة[4].

-اما في حمايه البحر فقد اورد المشرع المواد من 52 الى 58 من قانون 03- 10 حيث الزم على ربان كل سفينه تحمل بضائع خطيره او سامة ملوثة تعبر من القرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ان يبلغ عن كل حادث يهدد بتلوث او افساد الوسط البحري[5]

ومن صور الجرائم المنسب البيئة البحرية نجد جريمة القاء الزيت في البحر، حيث يقصد بالزيت جميع اشكال البترول الخام ومنتجاته.

ويتحدد الركن المادي لهذه الجريمة لفعل القاء الزيت والمواد الضارة في البحر او المنطقة الاقتصادية من خلال قيام الجاني مباشره سلوكه الاجرامي بصوره ايجابيه للفعل المحظور.

.ويعرف الركن المادي كالاتي:

[1] المادة رقم 4 من قانون 03- 10.
[2] راجع المواد 49- 51 من نفس القانون.
[3] رجاع المواد 04- 08 من القرار المتضمن على تنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي والصرف المياه المؤرخ 13 اكتوبر 2014، ص 46.
[4] المادة اثنين من القرار المحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية المؤرخ في 13 نوفمبر 2013.
[5] المادة 57 من نفس القانون.

–ان الركن المادي هو المظهر الخارجي لأية جريمة وهو عباره عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم نظره من طرف القانون، او يمتنع عن القيام به رغم الزامه من طرف القانون، نتيجة ذلك الفعل سواء كانت سلبيا او ايجابيا يحدث تغيير مضر بالبيئة

بالإضافة الى وجود علاقة سببيه بين الفعل المحظور قانونا والنتيجة ادت الى الاضرار بالبيئة او التلوث، في الركن المادي يعد اهم اركان الجريمة البيئية، التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، بطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ احكامها، قائمه في حد ذاتها اي جرائم بيئية في الامتناع او قد تكون احيانا عباره عن جرائم بالنتيجة عن النحو السابق ذكرها.

يتمثل الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي الذي يقوم على عنصريه العلم والإرادة حيث تتصرف اراده الجاني الى تصريف او القاء الزيت، مع التوافر علمه ما تم اقترفه بعد تلويث البيئة البحرية.[1]

يعرف الركون المعنوي كالاتي:

ان الركن المعنوي في ايه جريمة تعني به القصد الجنائي اي اتجاه النية(نية الشخص) الى الاضرار بالغير او بالممتلكات، ما علمه باركان الجريمة ،الا ان عربيه نصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي، مما يجعل الاغلب الجرائم البيئية هي جرائم ماديه تستخلص المحاكم الركن المعنوية فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة يترتب عليها القيام المسؤولية ،لقد تم تمديد قاعده عدم ضرورة اثبات وجود الخطأ الجنائي من ماده المخلفات التي تعد كثيرا في المجال البيئي الى بعض الجنح البيئية.

كما نجد ان المشرع الجزائري تطرق في قانون المياه لحماية الثروة المائية، لقد احرج عنوانا الوقاية والحماية من التلوث في الفصل الرابع من هذا القانون حمايه الاوساط المائية

[1] انظر طارق ابراهيم الدسوقي عطيه، مرجع سابق،ص 30.

والأنظمة البيئية من كل انواع التلوث التي من شانها انت متنوعيه المياه وتضر بمختلف استعمالاتها[1].

كما منع تفريغ المياه القذرة مهما كان طبيعتها او صبها في الابار والحفر واماكن الشرب العمومية والو دين الجافه والق، وضع او طمر المواد الغير الصحية التي من شانها ان تلوث المياه الجوفية، رمي الجثث الحيوانات اورميا في الوديان والبحيرات والبرك والاماكن القريبة من الابار والحفر[2].

كما الزم على كل منشأه مصنفه وضع منشآت تصفيه ملائمه مطابقه اثناء عمليه التفريغ ، معالجه المياه المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة في طريق التنظيم.[3]

وفي الجانب الردعي نجد ان المشر عقد قرر مجموعه من العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من سنه الى 5 سنوات بغرامه من ماتي 1000 دينار الى مليونين دينار كل من يخالف احكام المادة 14 من هذا القانون حيث يمنع استخراج مواد الطمي وخاصة في اقامه مرامل في مجال الوديان عندما تشكل اخطار الاسلام، مع مصادره التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت مع مضاعفه العقوبة في حاله العودة[4].

كما استند المشرع الجزائري عمليه البحث والتحري الى شرطه المياه تتكون من اعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية كما تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينه وتحقيق يقوم به ضباط واعوان الشرطة القضائية وكذا اعوان الشرطة المياه[5].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية .

يتعرض المجال الجوي لكثير من الملوثات التي انبعث من الحرائق ودخان المصانع والنفايات المنشآت الصناعية و غيرها ،كما اصبحت الضوضاء من الملوثات الفضاء الهوائي والمسمات بالتلوث السمعي[6]، احد المشاكل البيئية الخطيرة ذات التأثير الضار، كما

[1] مادة 43 من القانون 05- 12 تعلق بالمياه ج.ر.ع 60 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005.
[2] المادة 46 من قانون 05-12.
[3] المادة 47 من نفس القانون ..
[4] المادة 14 , 168 من 12- 05 نفس القانون .
[5] المواد 161 , 159 نفس المرجع .
[6] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون ط، مصر، 2011، ص 55.

عرف "تلوث الهواء بانه تواجد شوائب في الهواء سواء كان طبيعية او بفعل الانسان، بكميات ولفترات تكفي لتقليل الراحة وصحه المعرضين له"[1] وتستنتج من خلال هذا التعريف بان الملوثات الهواء تنقسم الى ملوثات طبيعية اي العوامل الملوثة للهواء في الفعل الطبيعة ومن امثلتها الغازات منبعثه من البراكين وتسرب الغاز الطبيعي من المناجم، وملوثات تحدث بفعل الانسان ومن امثلتها الغازات المنبعثة من جراء استخدام الموارد الطاقة كالفحم والغاز الطبيعي[2].

ومن مظاهر التلوث الهواء نجد التلوث بالمواد الكيميائية ومن صورها التلوث بعوادم المركبات حيث تبلغ نسبه التلوث الناتج عنها 60 بالمئة، كما ينتج التلوث أبرز التدخين والمسببة للروائح الكريهة خاصة الحرف المتعلقة بصناعه الجلود والفراء والاقدم معالجه تشريعيه في العراق 1932[3].

يبقى اهم عنصر في المجال الجوي المهدد دوما وفي تناقص تدريجي يوما بعد يوم هو طبقه الاوزون، حيث تحتوي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي على غاز الاوزون الذي يبعد مسافه 20 الى 25 كلم عن سطح الارض والذي يعمل على عدم نفاذ الأشعة فوق البنفسجية الى سطح الارض وما تسببه من اضرار صحيه وباي خطيره، حيث بدا هذا الغاز بالنضوب بفعل العديد من الملوثات[4]، اعاده تدخل الانسان في البيئة الهوائية بدا غاز الكلور الكلور الذي لم يكن موجودا في الغلاف الجوي بكثرة مثل اكسيد النيتروجين يتفاعل مع جزيئات الاوزون ومن هو بدا يتأكل يظهر على طبقه الأوزون.[5]

وبشأن النصوص القانونية لحماية البيئة الهوائية فقد وردت العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقيه جنيف عام 1977 حول حماية البيئة لعمل من التلوث الهوائي، كما عاقبه

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنه النهضة العربية، ص 117.
[2] نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق ، ص 117.
[3] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص209.
[4] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، ص 27.
[5] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 119.

اتفاقيه عام 1979 الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى، كما كانت اتفاقيه ري دي جانيرو عام 1992 محاوله العمل على الاستقرار تركيز انبعاثات الغاز[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة الهوائية فقد تضمن عده نصوص قانونيه، ومنها ما جاء في القانون 03- 10 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة، الى البيئة الهوائية بالقول" ادخال اي ماده في الهواء او الجو بسبب انبعاث غازات او ابخره او ادخنه او جزيئات.... سائله او صلبه من شانها تسبب في الاضرار واخطار على الإطار المعيشي".[2]

كما تناول المشارع في بداية القانون مقتضيات حماية الهواء والجوف، بان التلوث الجوية يقصد به ادخال مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- على تغيرات المناخية او افقار طبقه الاوزون.
- الاضراب المواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- افراز روائح الكريهة شديده[3].

كما أكد ان الانبعاثات الملوثة عندما تشكل تحديدا للأشخاص والبيئة، يتعين هذا المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها او تقليصها، كما اوجب على الوحدات الصناعية الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقه الاوزون[4].

لكن الملاحظ في قراءه نص المادة ان المشرع خاصة في الفقرة الاولى وعندما تشكل تهديدا انتظر حصول الإدارة حتى يقوم الجانب الوقائع باتخاذ التدابير ولو ان الاولى هو تحديد مقدار هذا انبعاث كونها ان تهديد الجو بالتلوث يبقى قائما من البداية.

[1] علي عدنان، مرجع سابق، ص 28.
[2] المادة 4 من قانون 03 - 10 مرجع سابق.
[3] المادة 44 من نفس المرجع.
[4] المادة 46 من نفس المرجع.

اما في مجال التجريم فقد تشريعه على الجزاءات حيث يعاقب بغرامه من 5000 دينار الى 15 ألف دينار، كل شخص تسبب في احداث تلوث جوي، وفي حاله العودة يعاقب الحبس من شهرين الى سته أشهر وبغرامه من 50 ألف دينار الى مائه وخمسين ألف دينار[1].

العقوبة التكميلية في حاله الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة يجدد القاضي الاجل الذي ينبغي انا موجز فيه الاشغال والاعمال التهيئة المنصوص عليها في المادة السابقة يحدد القاضي الذي ينبغي ان تنجز فيه الاشغال والاعمال التهيئة المنصوص عليها التنظيم.

وزيادة عن ذلك يمكن للقاضي الامر لتنفيذ الاشغال واعمال التهيئة على نفقه المحكوم عليه عند الاقتضاء يمكنه الامر بمنع استعمال المنشآت او اي عقار ومنقول يكون مصدر من تلوث الجوي[2].

كما وجب بالذكر باعتبار ان الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية عديده، حيث فردنا توضيح ذلك من خلال مثال الجريمة استخدام الات ومحركات ينتج عنها عادم ما يجاوز الحد المسموح في قانونيا، حيث اخذ به التشريع المصري في المادة 36 من قانون البيئة لسنه 1994.

نجد ان ركنها المادي يتحقق قيم الجانبية اداره الاله او المحرك والتي ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح.

اما ركنها المعنوية تعتبر من الجرائم العمدية التي تتخذ صوره القصد الجنائي وتحقق بعلمه واراده الجاني، تركنا المعنوي يكون في اقتراف الجميل هذا الفعل عن علم غير هذا بان المحرك ينتج عنه عادم يجاوز الحدد المقرر قانونا[3].

كما ان في جريمة البيئة الهوائية يبرز الركن المادي باعتباره اغلبها من الجرائم الشكلية[1]، ففي تطرق المشاريع الجزائرية في قانون 03- 10 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة، في قوله ادخال اي ماده تسبب تلوث الجوي.

---

[1] المادة 84 من نفس المرجع.
[2] المادة 85 من نفس المرجع.
[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 383.

فنشاطره الراي لمن تطرق بالقول بان المشاريع الجزائري قد قصد في تعريفه للتلوث بذكر الفعل الايجابي، وفعل تلوث بإدخال اي ماده، وغفل عن الفعل السلبي الذي يكون بالامتناع، وهو ما اخذ به التشريع المصري.

تتأثر بها البيئة الهوائية المتعلقة بالإشعاعات النووية واثارها.

الفرع الثالث: إثر الاشاعات النووية.

يعتبر الاشعاع انه طاقة متحركة في الصورة موجود كهرومغناطيسية، وجسيمات تتحرك بسرعه عالية جدا، تشمل على موجات ضوئية سواء القصيرة مثل الأشعة الكونية او الموجات الطويلة مثل موجات الراديو والتلفزيون ولهاته الاشعاعات مصادر منها الطبيعية مثل عناصر المشعة في الطبيعة، ومن هذاك المصدر الصناعي والتي يكون للإنسان يدخل فيه لتشغيل المحطات النووية ومنها تفجيرات النووية التي تكون فحال للمسؤولية الجنائية عن التلوث بالإشعاع النووي[2].

وبالتالي تعد التفجيرات النووية ذات اثار وخيمه على البيئة التركيز على الجزائر، حيث قامت فرنسا بالعديد من التجارب النووية في الصحراء الجزائري خلال فتره الستينيات، ومن بين هذه المناطق الحمودية برقان وكانت اول التجارب النووية يوم 13 فيفري 1960 القنبلة نووية بقوه تبصير تعادل ثلاثة اضعاف قنبلة هيروشيما كون تفجيرها كان سطحيا[3].

كما كانت منطقه عين ايكر بتمنراست عرضه لتفجيرات نووية وعددها 12 من اربعه لأغراض عسكريه وان المساحة الملوثة اشعاعيا بكل من المنطقتين قدرت بـ600 م[4].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية(التربة)

تعتبر عمليه تدهور البيئة الأرضية معقده، نظرا لتداخل عده اسباب منها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية[5]، وراهم موجود الاسباب الطبيعية لتضرر البيئة الأرضية الى ان النشاط البشري

---

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنه أطروحة مقدمه لشهاده الدكتوراه، جامعه بسكره، ص 139.

[2] هدى حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 20 .

[3] علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 44 .

[4] نفس المرجع ، ص 47.

[5] عبد الستار يونس الحمدوني ، مرجع سابق ، ص 243.

قد إثر كثيرا تعتبر التربة في الوساطة والمجال البري الذي يغطي البيئة البرية والأرضية، في تعرض سطحها وباطنها الى التلوث بالنفايات والمخلفات الزراعية أيا كانت طبيعتها صلبه او سائله او غازيه، المبيدات ومواد كيميائية، والنشاط الاشعاعي المتولد التفجيرات النووية[1].

كما يمكن ان تتلوث التربة بإضافة مكونات او تركيبات غريبه عنها، او ان تزيد نسبه الاملاح ان الحد المعتاد[2] كما يرى البعض البيئة الأرضية بانها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية[3].

وسنحاول تعرض الى صور المساس بالبيئة الترابية، حيث نجد ان التهديد المباشر يكون عن طريق المبيدات الحشرية والاستعمال المفرط والناتج عن الأسمدة الكيميائية. وفي حيث نجد ان النفايات بمختلف صوريات بشكل كذلك بزيادة التلوث البيئي.

فرع الاول: التلوث بالمبيدات الحشرية.

1 –مدلول المبيدات الحشرية:

لمس احيانا تلوث صفحة التربة وذلك بتغيير صفات إيكولوجية للأرض نتيجة كما يتم طرحها عليها من مخلفات او مواد ملوثات تؤثر على سلامتها، ومن ذلك القاء المواد العضوية والأسمدة والمواد الكيميائية[4] كل هذا يساهم في تدهور البيئي الارضي.

هل تعتبر جميع المبيدات المركبات تاما وتمس حتى الانسان والحيوان سواء العاملين في المصانع المبيدات او القائمين على رشها في الحقول، تزداد خطورتها كل ما انخفض وعي الناس في البيئة المحيطة بأماكن استخدام المبيدات، وإذا كان استخدمها يؤدي الى تحسين كميه نوعيه المنتجات الزراعية، الا ان سلبياتها كثيره تحدث خلف التوازن الطبيعي للكائنات الحية[5].

[1]نفس المرجع ، ص 243 .
[2]طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 356.
[3]خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 111.
[4]عب الستار يونس الحمدوني ، نفس المرجع ، ص 245.
[5]طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 370 .

هذه المبيدات الحشرية ذات الطبيعة الكيميائية تقنوا بها التربة بغيت القضاء على الحشرات الضارة والفطريات، غير انها كذلك تقضي على الحشرات النافعة مثل نحل العسل ودود الحرير[1]، كما ان استخدمها ادى الى اختفاء طيور الجارحة والثعالب المفيدة في تنقيه التربة من الحشرات والقوارض، فضلا انها تؤدي الى تلويث المواد الغذائية التي يتناولها الانسان فتصيبه الامراض القاتلة كالسرطان والفشل الكلوي[2].

وفي هذا الشأن ولحمايه البيئة الترابية وعلى الخصوص الوقاية من المبيدات والحرص على اختيار المبيدات التي تحتوي على معايير السلامة، عالج المشرع الجزائري ذلك بادله نصوص قانونيه حيث مناع استيراد المواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي التي تقل مده صلاحيتها وقت وصولها الى مكان الدخول عن 80 من مده الصلاحية المذكورة في الموسم[3].

كما أكد المشرع على عدم امكانيه الاستيراد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المصنف هذا من المواد الخطيرة الا من طرف المستعملين المعتمدين قانونيا[4].

الفرع الثاني: الأسمدة الكيميائية.

سبق كان الانسان يعتمد في زراعه على الأسمدة العضوية الناتجة عن المخلفات الحيوانية والنباتية وذلك للمحافظة على خصوبة التربة ونقائها، لكن مع التقدم العلمي والرغبة في زيادة المحاصيل الزراعية أصبح لجوء الكثيرين الى استعمال الأسمدة الكيميائية التي تضر بخصوبة التربة عن الإكثار منها حيث تضر بمكوناتها الطبيعية ومن كميه الانتاج على المدى البعيد[5].

ومن بين انواعها الأسمدة الازوتية والفوسفاتية والتي ينتج عنها عند الاستخدام المفرط الى تغيير في طعم الخضر والفواكه متغير لونها ورائحتها مما ينتج عن تلوث المواد الغذائية

[1] حسام محمد سامي جابر ، مرجع سابق ، ص 49 .
[2] نفس المرجع ، ص 49 .
[3] المادة 22 مكرر 2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 99- 156 ، المؤرخ في 20 يوليو 1999 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 95-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي ، ج.ر.ع 49.
[4] المادة 22 مكرر 3، من المرسوم التنفيذيالمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحيم.س.
[5] حسام محمد سامي جابر ، مرجع سابق ، ص 48 .

النباتية التي تضرب الانسان والحيوان حيث ان المؤتمر ستوكهوم التوصية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من استعمال الأسمدة وتقليل الاثار الضارة لمواد الكيميائية الزراعية منها تحديد الجرعة ومواعيد استعمال المخصبات الكيمياوية اثارها على التربة والبيئة على العموم[1].

الفرع الثالث: الصور المتعددة للنفايات على تلوث البيئة.

النفايات هي كل ما ينتج من استهلاك المواد الطبيعية بواسطة الانسان والحيوان وكافه الكائنات الحية، اول مواد التي تنتج من استخدام الصناعات كما تعرف فضلات مختلفة من العمليات الصناعية والحرفية كذلك فضلات المنازل ومستشفيات والنفايات الإشعاعية[2].

كم وضعها التشريع المصري بانها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة او رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطيرة التي ليس لها استخدامات اصليه مثل النفايات الناتجة عن الأنشطة العلاجية والناتجة عن المستحضرات الصيدلية.

تطرق التشريع الجزائري الى البقايا الناتجة عن العمليات الانتاج او التحويل او الاستعمال وبصفه //// كلمات او منتوج وكل منقول يقوم المالك او الحائز بالتخلص منه او قصد التخلص منه .سنفعل المشاريع حيث تطرق الى النفايات المنزلية الناتجة عن النشاطات المنزلية النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية، كما تتطرق الى النفايات الهامدة الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن الاشغال الهدم والبناء التي لا يطرا عليها اي تغيير عند القائه في المفارغ، كما صنف كذلك الى النفايات خاصة ونفايات خاصةخطرة.

خطورة النفايات يتأكد المشرع على ضرورة تحديد اليات في كيفية التعامل مع النفايات، حيث تطرق الى ان معالجه النفايات الخاصة لا تكون الا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة كما حضر ابداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الاماكن المخصص منها.[3]

[1] علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 77 .
[2] خاد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، 116 .
[3] المادة 2 من القانون المتعلق بتسيير النفيات و مراقبتها

الفصل الثانـي

السياسة العقابية للمساس بالبيئة

الفصل الثاني: السياسة العقابية

إن العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تكميلية لذلك قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا فيهما ما يلي:

المبحث الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية.

المبحث الثاني: سياسة التشديد والتحفيف المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات التي توفر الحماية الجنائية للبيئة لا على أساس حماية البيئة مباشرة وإنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد[1] وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في الإعدام – العقوبات السالبة– الغرامة.

كما تضمن قانون البيئة 03–10 والقوانين التي تتعلق لحماية أحد عناصر البيئة عقوبات تختلف بحسب خطورة الجرائم البيئية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة.

وعليه سأتطرق للعقوبات المقررة في قانون العقوبات ومن ثم إلى العقوبات المقررة في قانون البيئة وبعض التشريعات البيئية الأخرى.

وقد تعمدت الطرق إلى الجزاءات المقررة في قانون البيئة في عنصر المستقل عن العنصر الذي تطرقت فيه إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات من أجل ذكر صور الجرائم البيئية التي وردت في قانون البيئة.

[1] عيسى علي، الاطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة. العدد (26) ص111.

الفرع الأول: العقوبات البيئية الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

من خلال هذه النقطة سأقوم باستعراض بعض الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها.

والعقوبات الأصلية للجرائم في التشريع الجزائري هي: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة.

1. العقوبة السالبة للحياة –الإعدام–:

عقوبة الإعدام هي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة. وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها، فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غريبة، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات [1] بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها

أما عن أمثلة الجنايات البيئية التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام فند أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية[2].

في الحقيقة إن عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية تكاد تكون نادرة لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تخدد سلامة الدولة وترابها.

2. العقوبات السالبة للحرية:

تختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم فتنقسم إلى عقوبة السجن وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات

أ. السجن:

من الجرائم البيئية الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن هي جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن 5 سنوات

[1] انظر المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1]

كذلك اعتبر المشرع وضع النار عمدا في الغابات والحقول والأشجار والمحصولات جناية يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2]، كما شدد المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقعت هذه الجريمة على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام[3].

ب. الحبس:

تطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل انسان بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 1,000دج. كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية[4] الواردة في نص المادة 14 من نفس التقنين والمنع من الإقامة[5].

كما يعتبر تسميم الحيوانات والأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج الى 3,000 دج[6]، كما أن النشر العمدي للأمراض المعدية بين الحيوانات والطيور أو النحل أو دود البقر أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج الى 30,000دج، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع كما أنه كل من تسبب عمداً في نشر وباء حيواني يعاقب بغرامة من 500دج إلى 15,000دج[7].

---

[1] انظر قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001 المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 رمضان 1422 الموافق لـ 15 ديسمبر 2001 عدد77 ص9.

[2] انظر المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] انظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تتضمن الحقوق الوطنية.

[5] انظر المادة 413 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6] انظر المادة 415 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[7] انظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

ومن بين المخالفات التي وردت في قانون العقوبات والتي تمس بالبيئة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية وأخذ حشائش وأتربة أو أحجار دون ترخيص فإنه يعاقب بغرامة من 100 إلى 500دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر[1].

كما يعتبر من قبيل الأفعال الموصوفة مخالفات قبل الحيوانات ويعاقب الفاعل بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100دج إلى 1000دج

كما للقاضي أن يقضي بإحدى هاتين العقوبتين[2]، وتطبق نفس العقوبة على كل من اقتلع أو خرب شجرة أو حشائش أو بذور مع علمه إنها مملوكة للغير.

كما يعاقب كل من تسبب بغير قصد بإلقاء مواد ضارة أو سامة في أماك شرب الإنسان أو الحيوان بغرامة من 100دج إلى 1000دج كما للقاضي أن يحكم عليه بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر[3] لو بتوفر القصد الجنائي إلا أن المشرع اعتبرها مخالفة وحدد لها عقوبة.

3. الغرامة:

الغرامة هي من العقوبات الأصلية والتي تصيب الشخص في ذمته المالية، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة[4].

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد على عقوبة الغرامة في مجال حماية البيئة باعتبارها تعود بالنفع على خزينة الدولة وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تحمل الدولة إلا نفقات إضافية وتثقل كاهل المؤسسات العقابية، فنص ال قانون العقوبات على عقوبة الغرامة من 500دج إلى 1,000دج عن تخريب المحصولات والأغراس كما يعاقب بغرامة قدرها يتراوح من 500دج الى 3,000دج كل من ارتكب جريمة تسميم

[1] انظر المادة 455 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
[2] انظر المادة 443 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
[3] انظر المادة 441 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم
[4] انظر المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

الحيوانات والأسماك، ويغرم كل من تسبب عمداً بنشر وباء حيواني من 500دج إلى 15,000دج[1].

وتتكون المجالات المحمية وفقا لهذا القانون من المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير الشلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسير.

3. العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو:

نصت المادة 49 من قانون البيئة 10/03 على أنه يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، ازعاجالسكان، إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية.

وبالتالي فان كل من تسبب في جريمة التلوث الجوي يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج= إلى خمسة عشر ألف دينار (15000دج)، كما يعاقب في حالة العود بالحبس من شهرين إلى سنة أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150,000) او بإحدى هاتين العقوبتين[2].

كما أحالت المادة 87 من قانون البيئة إلى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور بشأن التلوث الناجم عن المركبات

4. العقوبات المتعلقة بحماية المياه والأوساط المائية:

[1] انظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] انظر المادة 84 من قانون البيئة 03-10

نصت المادة 90 من قانون البيئةعلى عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين على كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل مسؤول عن عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري يخالف أحكام المادتين 52 و 53 من هذا القانون وتنص المادة 52 لمنع صب أو غمر او ترميد مراد من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية[1]، وتتعلق المادة 53 بشروط الصب والغمر والترميد المحددة من قبل وزير البيئة[2].

كما يعاقب قانون البيئة عن جريمة صب المحروقات أو مزيجها في البحر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مليون إلى عشر ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات سنة 1954[3]، أما عن الربان الغير خاضع لأحكام هذه الاتفاقية فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

كما تطبق عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها خمسمئة ألف دينار جزائري 500,000دج على كل من رمى أو انزع أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة[5]. كما نصت المادة 44 من قانون المياه على أن رمي الإفرازات أو تفريغ المواد الغير خطرة يخضع لترخيص ويتعرض كل مخالف لأحكام هذه المادة لغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري 10,000دج إلى مئة ألف جزائري 100,000دج.

[1] انظر المادة 52 من قانون البيئة 03-10

[2] تنص المادة 53 من قانون البيئة على *يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب والغمرة وبالترصيد في البحر. ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الاضرار

[3] انظر المادة 93 من قانون البيئة

[4] انظر المادة 94 من قانون البيئة

[5] المادة 100 من قانون البيئة 03-10

ويعاقب وفقا لنص المادة 172 من قانون المياه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مليون دينار 1,000,000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة مهما تكن طبيعتها أو قام بصبها في الآبار وأروقة التقاء المياه والينابيع و أماكن الشرب والوديان الجافة والقنوات أو وضع أو طمل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثث الحيوانات في البحيرات والبرك والآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية[1].

كما تنص المادة 179 من قانون المياه على عقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة من خمسمائة ألف دينار 500,000دج إلى مليون دينار 1,000,000دج على كل من يستعمل مياه قذرة غير معالجة في السقي الفلاحي.

5. العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار السمعية:

اعتبر المشرع أن الضجيج والأنشطة الصاخبة وانتشار الأصوات الذبذبات من قبيل الأضرار السمعية، التي تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، كما قد تسبب أضرارا بيئية[2]، الأمر الذي دفع به للتفكير في الحماية من هذه الأضرار من خلال تقييد الأنشطة الصاخبة. فاشترط الحصول على ترخيص، يخضع هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور[3]، وتطبق على كل من يخالف أحكام الحصول على هذا الترخيص عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 200,000دج مئتين ألف دينار جزائري[4].

6. العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي:

صنف المشرع الجزائري الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية أنها أماكن تساهم في تحسين الإطار المعيشي[5] ومنع كل إشهار

[1] انظر المادة 46 من القانون المتعلق بالمياه 05-12
[2] انظر المادة 72 من قانون البيئة 03-10
[3] انظر المادة 73.74 من قانون البيئة 03-10
[4] انظر المادة 108 من قانون البيئة 03-10
[5] انظر المادة 65 من قانون البيئة 03-10

إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية وعلى الآثار الطبيعية والمساحات المحمية وعلى مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار[1]. ويعاقب كل من وضع أو أمر بوضع إشعار أو لافتة في هذه الأماكن بغرامة قدرها مئة وخمسون ألف دينار 150،000دج، وتحسب الغرامة يمثل عدد الإشهار واللافتات[2].

وفي إطار حماية الإطار المعيشي نصت المادة 56 من قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على معاقبة كل شخص طبيعي قام برمي أو اهمال النفايات المنزلية ومشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10,000دج إلى خمسين ألف دينار 50,000دج. كذلك نصت المادة 72 من قانون الغابات[3] على عقوبة الغرامة من 2000دج إلى 4000دج على كل شخص قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتيمتر على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض. وتضاعف الغرامة إذا وقعت الجريمة على أشجار أو أغراس تم زرعها أو نمت طبيعيا منذ أقل من 5 سنوات.

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

يعرف الشخص المعنوي أن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق القاضي وحق التصرف، وقد حدد القانون المدني الأشخاص المعنوية وهم الدولة، الولاة، البدلية، المؤسسات والجمعيات والشركات سواء كانت للقانون العام أو الخاص[4].

الأصل أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة بمعنى أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية فلا يجوز أن تنفذ العقوبة على غير مرتكبها، ونظرا للجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي أصبح لزاما على المشرع مساءلة الشخص المعنوي وقد عرفت

[1] انظر المادة 66 من قانون البيئة 03-10

[2] انظر المادة 110 من قانون البيئة 03-10

[3] القانون 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412، الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1989 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 جمادى الأولى 1412، الموافق لـ 4 ديسمبر 1991، العدد 62 ص2873.

[4] المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري تطورا ملحوظا إذا انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية للممثل الشخص المعنوي إلى المساءلة الجنائية للشخص المعنوي[1].

1. إقرار مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري:

يرجع قرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري لاستحذات المشرع الجنائي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]. وبهذا الإقرار يكون المشرع قد ساير المشرع الفرنسي[3] وباقي التشريعات المقارنة من حيث وإخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة على أن الشخص المعنوي يخضع لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة[4].

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 51 مكرر من نفس التقنين أن المشرع قد استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية. فاستثنى كل من الدولة والولاية البلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، واقتصر ذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة، كما أنه قيد تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجود نص قانوني، فلا يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية إلا إذا وجد نص يقضي بذلك[5]، بمعنى أنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية إلا إذا وجد نص قانوني.

ولم يكتف قانون البيئة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، بل وسع من نطاق المسؤولية الجزائية لتمتد للأشخاص المعنوية العامة. فجاء في نص المادة 18 منه على تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل مقالع الحجارة والمناجم و بصفة عامة المنشآت

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام 2007 جامعة أبو بكر بلقايد ص339.
[2] انظر المادة 5 من القانون 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري
[3] أقر قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في المادة 2/121 بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ماعدا الدولة.
[4] انظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04- المؤرخ في 2004/11/10
[5] انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم

التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة وأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

2. العقوبات البيئية الأصلية المقررة على الشخص المعنوي-الغرامة-:

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي فقد خصه المشرع بعقوبات مختلفة عن تلك الخاصة بالشخص الطبيعي[1].

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وهي الجزاء الأنسب نظرا لطبيعة الشخص المعنوي وتعتبر بمثابة ضريبة على الضرر البيئي الطي ألحقه الشخص المعنوي بالبيئة أو أحد عناصرها. وتعتبر من انجح أنواع العقوبات كون اغلب الجرائم الماسة بالبيئة ناتجة من نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية[2].

يعاقب الشخص المعنوي عن الجرائم الموصوفة جنايات وجنح ومخالفات بغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[3] وهو نفس ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 28/131 فمثلا تنص المادة 100 من قانون البيئة 03-10 بعقوبة الحبس لسنتين وغرامة قدرها 5000,00دج على كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر، وإذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل شخص معنوي فإنه تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي كعقوبة جزائية أصلية وللقاضي تقديرها من 5000,000دج إلى 5 أضعاف هذا المبلغ ويثور إشكال حول حكم الحالة التي ينص القانون على عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فكيف يتم تحديد عقوبة هذا الأخير.

لإجابة عن هذا التساؤل يتعين الرجوع لنص المادة 18 مكرر 2 التي جاء فيها:

---

[1] يجدر الإشارة ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تضع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك في نفس الأفعال، انظر الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ابي بكر بلقايد 2004-2005 ص85.

[3] انظر المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية للشخص المعنوي طبقا لأحكام نص المادة 51 مكرر، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو الشجن المؤبد
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.

ونص القانون البيئي على مسؤولية الشخص المعنوي، فذكر المنشآت المصنفة التي تعتبر مصدرا للتلوث والأضرار البيئية والتي تضمنها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أحداث لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة.

يمكن تعريف المؤسسات المصنفة استنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة[1]بأنها منطقة تتضمن منشأة واحدة أوعدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. يجوز المؤسسة أو المنشأة المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو كل استغلالها إلى شخص آخر، كما يقصد بالمنشأة المصنفة أنها كل منشأة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة.

نص قانون تسيير نفايات على معاقبة الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي الذي يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها وتضاعف الغرامة في حالة العود[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في جمادى الأولى 1427 الموافق لـ31 ماي 2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] المادة 55 من قانون تسيير النفايات 01-90.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أوحرفيا إذا قام برمي أو إهمال نفايات أو رفض جمعها أو فرزها بغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار، كما تضاعف الغرامة في حالة العود[1].

كما تضمن قانون المياه أحكام جزائية خاصة بالشخص المعنوي، نذكر منها ما ورد في نص المادة 47 حيث نصت أن كل منشأة مصنفة بموجب أحكام نص المادة 18 من قانون البيئة وكذا كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة تلتزم بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة أحكام مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة قانونيا. وكجزاء عنمخالفة أحكام هذه المادة فقد نصت المادة 173 من نفس التشريع على غرامة من مئة ألف دينار 100.000دج إلى مليون 1.000.000دج.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية لا تطبق وحدها بل ترتبط بالعقوبات الاصلية في الحالات المنصوص عليها قانونا، حيث تمس المحكوم متى تم النص على ذلك وقد تكون وجوبية وعلى المحكمة أن تحكم بها، كما أنها قد تكون جوازية ويترك للقاضي استعمال سلطته التقديرية[2].

ونجد في قانون العقوبات الجزائري النص على العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.

[1] المادة 56 من قانون تسيير النفايات 01-90.

[2] علي عدنان الفيل، دراسات مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مج09. ع02. 2002. ص117.

-الإقصاء من الصفات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات، وتعليق رخصة السياقة، وسحب جواز السفر.

-نشر أو تعليق حكم الإقرار أو الإدانة[1].

ومن بين العقوبات التكميلية ذات الصلة بالجانب البيئي نجد ما يلي:

1. المصادرة:

هي عقوبة مالية مؤداها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته للدولة وهي إجراء الهدف منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها ودون مقابل وهي عقوبة تكميلية اختيارية في الجنح والجنايات إلا إذا نص القانون خلاف ذلك ولا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت عليه بعقوبة أصلية[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى المصادرة في قانون العقوبات "فهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عن الاقتضاء[3]"

كما أشار إليها في الباب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية[4].

كما أشارت أيها مختلف النصوص القانونية الخاصة بالبيئة ومنها قانون المياه في الفصل الثاني من المخالفات والعقوبات حيث عاقب المشرع بالحبس من سنة الى 5 سنوات مع إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون[5].

[1] المادة 09 من الأمر 66-156- المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ع 49.
[2] حسام محمد سمي الجابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون ط.مصر. 2011 ص 277.
[3] المادة 15 من الأمر 66-156. مرجع سابق.
[4] المادة 18 مكرر من نفس القانون.
[5] المادة 168 من القانون 12-05 المؤرخ في 14 غشت2005 يتعلق بالمياه. المعدل والمتمم ج أ ع 60.

وقد تطرق قانون الصيد إلى عقوبة المصادرة حيث نجد معاقبة كل من يمارس نشاط الصيد بإستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون حيث تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة او المقتولة بذلك الشكل وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها[1].

وتعد المصادرة من العقوبات المؤثرة وتثبط التجريم كما يعتبرها المشرع وجوبية أحيانا عندما يرى بان الأفعال المرتكبة تشكل ضررا وخطورة[2].

2. نشر حكم الإدانة:

تعد عقوبة نشر حكم الإدانة الصادر كجزاء تكميلي في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة حيث يكون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام أو المجني عليه او المتضرر ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة وعلى نفقة المحكوم عليه وتعلق ملخصات أحكام الإدانة والعقوبة على واجهة المصنع او المنشأة او المحل لمد مناسبة[3]، ويهدف نشر الحكم بالإدانة الى التشهير بالمخالف وبالحيلولة دون الاستمرارية في الجريمة مستقبلا كما يضعه في موقف غير مريح تجاه المتعاملين معه، حيث ثد يكون التشهير به ذا تأثير أكبر من العقوبات الأصلية التي قد لا يظهر تنفيذها للجمهور[4].

وتحقق عقوبة التشهير الردع العام وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها والالتزام بها[5]، ويتمثل هذا النوع من العقوبة في نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه منه في جريد أو اكثر او أماكن يحددها الحكم، ولا تتجاوز مدة النشر شهرا، وفي حالة إتلاف او تمزيق اعلان الحكم يعاقب الفاعل بالحبس من 3 اشهر إلى سنتين وبغرامة من 25 الف دينار إلى مائتي الف دينار ويعاد نشر الحكم على نفقة الفاعل[6].

---

[1] المادة 90 من قانون 04-07، المؤرخ في 15 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ا ع 51.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس2017/2016 ص258.

[3]نواردهام مطر الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت. 2014 ص 557.

[4] غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة جيلالي ليابس بلعباس، كلية الحقوق 2019/2018 ص112.

[5]علي عدنان الفيل. دراسات مقارنة لتشريعات العربية. مرجع سابق 119.

[6]بركاوي محمد عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق 2017/2016. ص399.

ونجد أن المشرع الجزائري قد طبق هذا الجزاء في مكافحة الجرائم البيئية في القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والطي الغى بموجب القانون 03-10 ولم يدرج ضمن هذا الأخير، حيث يعد هاته العقوبة ملائمة وفعالة خاصة للأشخاص المعنوية بصورة خاصة والذي يترتب عنه خسائر مادية مع المتعاملين[1].

3. غلق المنشأة:

ويقصد بذلك منع المنشاة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية لمزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، عندما تتسبب هذه الأخيرة في حدوث أضرار واخطاء بالغة الجسامة، وتنص بالصحة والامن العامين وبالطبيعة والبيئة، ويفرض هذا الاجراء اذ كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة[2].

ومثال ذلك رمي مخلفات المصانع في المياه وتصاعد الابخرة السامة منها وإطلاق الاشعة الايونية وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع[3].

وتعد عقوبة غلق المنشاة من بين العقوبات التكميلية المنصوص عليها فيمكن غلق المؤسسة او أحد فروعها لمدة تصل الى 5 سنوات[4].

كما يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية او لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجناية 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[5] كما نجد هذه العقوبة في القانون المتعلق بالبيئة حيث يمكن للمحكمة الأمر بحظر المنشأة المسببة في التلوث الى حين انجاز الاشغال واعمال التهيئة او تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[6].

---

[1] تونسي صبرينة، مرجع سابق. ص126.

[2] علي عدنان الفيل. دراسات مقارنة في التشريعات العربية، مرجع سابق ص 119.

[3] نفس المرجع السابق .ن. ص.

[4] المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ضمن الباب الأول بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية. مرجع سابق.

[5] المادة 16 مكرر01 من نفس القانون.

[6] المادة 86 من القانون 03-10، المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر ع 43.

وقد اثارت هذه العقوبة نوعا من الجدل باعتبارها ذات خطورة حيث يمتد اثرها الى العاملين لهذه المنشأة ويضر بالاقتصاد فجهة ترى ان توقيف المنشأة وغلقها يضع حدا للممارسات الضارة للبيئة ويرى البعض الاخر ان هذ العقوبة مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة اين تضر اشخاص لا علاقة لهم من عمال وغيرهم[1] لكن بتفحص قانون البيئة 03-10 نجد ان المشرع الجزائري قد اخذ في الحسبان فكرة تامين العاملين حيث عند القيام بإجراء توقيف سير نشاط المنشأة قطرا لوجود خطر حالة الاستغلال مع اتخاذ تدابير مؤقتة ضرورية بما فيها ضمان دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[2].

ورغم أن الاجراء يبدو إداريا أن السلطة القضائية يمكنها التدخل ومعاقبة المخالفين والعاصين للإجراءات الإدارية[3].

[1] تونسي صبرينة. مرجع سابق. ص128.

[2] المادة 25 من القانون 03-10 مرجع سابق.

[3] حشمة نور الدين، الحماية الجنائية البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة باتنة 2006/2005 ص190.

المبحث الثاني: سياسة التشديد والتخفيف المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية

المطلب الأول: الظروف المشددة لمرتكبي الجرائم البيئية

لقد أورد قانون حماية البيئية الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإجرام. بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية او لعقوبة الحبس والغرامة مع من اجل نظام تشديد اكثر فعالية، وهذا طبعا على خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة او مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط ومن أجل تبيان هذا النظام أرى وجوب استعراض لبعض صوره الواردة في مختلف مواد هذا القانون قانون حماية البيئية 1983 والقوانين القريبة من ميدانه على اختلاف طبيعة الجريمة جنحة أو مخالفة.

الفرع الأول: نظام التشديد في مواد الجنح البيئية

من بين هذه الجناح نذكر على سبيل المثال ما يلي:

1 جنحة التلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته اما غرامة من 50.000دج الى 500.000دج او الحبس من ستة اشهر 06 الى سنتين 02 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا ما نصت عليه المادة 70 قانون حماية البيئة رقم 83 03 صنة 1983.

2 الجنح الواردة في قانون الغابات مثل:

جنح استخراج الفلين المادة 74 قانون الغابات

جنحة استخراج الأحجار او الرمال او المعادن او التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76 قانون الغابات.

جنحة البناء في الغابة بموجب المادة 77 قانون الغابات.

جنحة تعرية الأماكن الغابية وذلك بموجب المادة 77 قانون الغابات.

الفرع الثاني: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية

نذكر على سبيل المثال:

- المادة 81 من قانون 10/03 المتعلقة بمخالفة إساءة معاملة حيوان داجن او اليف او محبوس او عرضه لفعل قاس، حيث تنص "يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام الى ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة الاف دينار 5000دج الى خمسين الف دينار 50.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة او اساء معاملة حيوان داجن او اليف او محبوس، في العلن او الخفاء، وعرضه لفعل قاس. وفي حالة تشديد تضاعف العقوبة"
- المادة 82 من نفس القانون المتعلقة بالمعاقبة على المخالفة الواردة في المادة 40 من نفس القانون، حيث تنص المادة 82 "يعاقب بغرامة من عشرة الاف دينار 10.000دج الى مائة الف دينار 100.000دج كل من خالف احكام المادة 40 من هذا القانون.

  ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص
- يستغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير اليفة ويقوم ببيعها او ايجارها او عبورها او يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية او الأجنبية.
- يجوز حيوانا اليفا او متوحشا او داجنا دون احترما قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

  وفي حالة تضاعف العقوبة"
- المادة 83 المتعلقة بعقوبة مخالفة احكام المادة 34 من نفس القانون، حيث تنص المادة "يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى شهرين وبغرامة من عشرة الاف دينا 10.000دج الى مائة الف دينار 100.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادة 34 من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

-المادة 80 من قانون الغابات المتعلقة بمخالفة رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية والمادة 87 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة قلع جذور الحلفاء.

1 -عدم الامتثال والاذعان للالتزامات القضائية:

سبب من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل باستهتار المحكوم عليه وعدم اذعانه للإلتزامات البيئية المفروضة عليه من المحكمة فقد يفرض القاضي الذي يدين المتهم التزاما ما يتضمن وجوب تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقلا فيكلف بأشغال معينة، وفي حالة عدم الإذعان يكون المحكوم عليه عرضة لاتهامه بارتكاب جنحة أخرى عقوبتها اشد من عقوبة الجنحة الأولى[1] وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03 في المادتين 85-86 فقد جاز للقاضي انا يمنح المحكوم عليه بارتكاب احدى الجنح الماسة بحماية الهواء والجو اجلا يقوم في غضونه بإنجاز الاشغال واعمال البيئة اللازمة لمنع التلوث الجوي في حالة عدم احترما المحكوم عليه لهذا الاجل

فالقاضي يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 5000دج الى 100000دج وعند الضرورة يحكم عليه بغرامة تهديدية لا يقل مبلغها اليومي على التأخر عن 1000 حيث تنص المادتين 86/85 على التوالي:

نص المادة 85 "في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه، يجدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم

وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الاشغال واعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه. وعند الاقتضاء يمكنه الامر بمنع استعمال المنشأت أو أي عقار او منقول اخر يكون مصدرا للتلوث الجوي وذلك حتى إتمام انجاز الاشغال والترميمات اللازمة

[1] علي عدنان فيل. نرجع سابق. ص121.

اذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالاشغال او اعمال التهيئة، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للإمتثال للالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور"

نص المادة 86: "في حالة عدم احترام الاجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يحوز للمحكمة ان تامر بغرامة من خمسة الاف 5000دج الى عشرة الاف دينار 10000دج عن كل يوم تأخير.

كذلك يعاقب قانون حماية البيئة الجزائري في المادة 102 من يشغل منشاة مصنفة دون رخصة او يتجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها 5000دج ويحدد وله اجلا يجب ان يطبق في غضونه الاحكام القانونية المطلوبة منه وفي حالة عدم التقيد بذلك الالتزام وتنفيذ ماهو مطلوب منه ويكون المحكوم عليه عرضة لعقوبة اشد وهي الحبس مدة سنتين وغرامة قدرها مليون دينار طبقا للمادة 103 من نفس القانون.

وتنص المادتين 102–10 من قانون البيئة والتنمية المستدامة على التوالي:

المادة102: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار 500.000دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بارجاع الأماكن الى حالتها الأصلية في أجل تحدده"

المادة 103: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار 1.000.000دج كل من أستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها. أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23–25 أعلاه أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه.

المطلب الثاني: الظروف المخففة لمرتكبي الجرائم البيئية

رغم تحقق النتيجة الإجرامية مع النموذج القانوني للجريمة، إلا أنه في بعض الحالات تكون هناك ظروف تحول دون قيام المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: ظروف المخففة الواردة في القواعد العامة

وهي انتقاء المسؤولية الجنائية.

1 حالة الضرورة:

وهي حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل لتفاديه إلا عن بإرتكاب فعلا محظور طبق العقوبات[1] وكذلك قوانين البيئة.

وللأخذ بحالة الضرورة يجل توفر عدة شروط

– يجب أن يكون الخطر جسيما أن يهدد النفس، أن يكون حالا وليس مستقبليا يمكن التنبأ به، وأن لا تكون للفاعل يد في إحداث للخطر.

–كما يجب لأن تكون الجريمة لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه.

ونفس الشروط تقريبا تنطبق على الجرائم البيئية.

2 حالة الغلط:

وفيما يخص كثرة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم البيئة التي دفعت بالإجتهاد القضائي للإقرار بالغلط في القانون والوقائع.

أ -الغلط في القانون:

الدستور الجزائري يقر بعدم الدفع بجهل القانون، إلا أنه فيما يخص القانون البيئي يمكن قبول الغلط في القانون كسب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، نذكر على سبيل المثال تقديم الإدارة معلومات خاطئة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه المصالح المعنية فقط مما يؤدي إلى تأويلات عديدة وغموض في النصوص.

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون)، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان 2007. ص343.

ب -الغلط في الوقائع:

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من المؤسسات والمنشآت المصنفة، في حالة حدوث أي تلوث[1]، ولا يمكن الأخذ بالغلط في الوقائع إلا إذا كان الغلط غير قابل للتفادي.

الفرع الثاني: الأفعال المباحة في القواعد البيئية

المادة 39 تجدد حالات المتنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة[2].

1 -الأفعال المباحة في القواعد البيئية:

في بعض الأحيان يتعامل المشرع مع بعض الجرائم البيئية بمرونة كان يقوم بتحديد فترات استثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكيات المجرمة مؤقتا.

2 -الأفعال المباحة عن مخالفة نصوص التنظيمية البيئية:

قد تلجأ الإدارة إلى اتخاذ قرارات تنظيمية استنادا إلى نصوص بيئية وذلك بهذه الحد من بعض الأفعال أو تنظيمها وبهذا يصبح المنع المشار إليه في التنظيم الإداري ملزما[3]، ومنه يمكن التفريق بين حالتين: في حالة ما إذا تعلق الأمر بقرار إجاري يستنتج إلى نص ذو طابع جوازي، فلا يكون هذا الفعل مجرما لأنه مباح قانونا. وفي حالة قد تم إسناده إلى قاعدة ملزمة، فبهذا تكون مخالفة القرار أفعال مجرمة قانونا[4].

[1] وناس يحيى، المرجع السابق. ص 371.
[2] المادة 39 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. المرجع السابق.
[3] المادة 459 من الأمر 66-156. المرجع نفسه.
[4] وناس يحيى. مرجع سابق. ص374.

الفصل الثالث

الوسائل الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية

الفصل الثالث: الوسائل الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية

تتعدد صور المساس بالبيئة نظرا لطبيعة وخطورة الانتهاكات الممارسة، فحصول الضرر البيئي هو نتيجة تراكمية لعدة جرائم قد حدثت فيعتبر التهديد بواقع هاته الجريمة ليس سابقا لأوانه وانما قد حصل فعلا، فتصعب المعالجة الإجرائية في محاولة إيجاد المتسببين في الفعل الجرمي من جهة، ومن جهة أخرى يصعب احتواء بعض الأفعال الماسة بالبيئة لأنها تترك أثراً طويل المدى كالمخلفات النووية والاشعاعية، وبالتالي فدور هاته الوسائل والتي من بينها أدوات البحث والتحري من قبل السلطات المختصة وتعتبر سلطة الضبط القضائي الأهم في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة او على الأقل من خلال أداء مهامها، فإنها تستجيب للكشف والتحقيق لتحديد مرتكبي الأفعال المجرمة والماسة بالبيئة وبالتالي سنتطرق إلى الضبط القضائي في الجرائم البيئية (**كمبحث أول**) ثم التطرق الى الدور القضائي في مكافحة الجرائم البيئية (**كمبحث ثاني**)

المبحث الأول: الضبط القضائي في الجرائم البيئية

تحرص أغلب التشريعات في الحفاظ على البيئة وتحدد أهداف لا يمكن تحقيقها الا من خلال تنفيذ الاحكام التشريعية بصورة صحيحة، ومن خلال أفراد متخصصين في ضبط الجرائم البيئية واثباتها يطلق عليهم رجال الضبط القضائي الذي يحق لهما البحث عن جرائم البيئية ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة[1].

فالضبط القضائي يقصد به كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يطبق عليها جزءاً جنائياً وجمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها مع ضبطه شخصيا في بعض الظروف[2].

ويعتبر الضبط القضائي كما يسميه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبصورة عامة وظيفته جمع الاستدلالات للوصول الى التحقيق في مختلف الجرائم، فالضبط القضائي البيئي يمتاز بطبيعة خاصة لكون الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم العادية ومن ذلك أن الجرائم التقليدية تكون أغلبها مادية ومحسوسة بخلاف الجرائم البيئية فهي قد تكون وقتية أو مستمرة[3].

فسلطة الضبط القضائي هي المخولة بمعاينة ومتابعة الجرائم الواقعة على البيئة ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، وتعتبر المعاينة من أبرز عناصر الضبط القضائي نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم[4].

ومنه سنحاول التطرق إلى الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية في (مطلب الأول) ثم التطرق إلى صلاحيات سلطة الضبط القضائي (مطلب ثاني).

---

[1] أشرف هلال الضبط القضائي في جرائم البيئة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة 2011 ص 44.

[2] انظر عباس العدلي ص91 مرجع موسوعة حماية البيئة، حماية جنائية للبيئة جزء 3. دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003.

[3] تونس صبرينة ص144 مرجع.

[4] فيصل بوخلافة، ص161 مرجع سابق.

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية

ان الضبط القضائي بوجه عام يؤدي وظيفته في ضبط كافة الجرائم، من خلال موظفين خولهم القانون مباشرة إجراء البحث والتحري بجمع الأدلة عن الوقائع الإجرامية والبحث عن مرتكبيها[1]، وباستقراء النصوص التشريعية نجد التركيبة العضوية للجانب البشري الذي يثوم بمهام الضبط القضائي، فنتطرق إلى الأشخاص ذو الاختصاص العام (أولا) وإلى الأشخاص ذو الاختصاص الخاص (ثانيا).

الفرع الأول: الأشخاص ذو الاختصاص العام

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها المتصدية للجرائم الماسة بالبيئة، حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على منح صفة الضبطية القضائية[2].

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الطين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حدد تهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا فيه سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل[3] ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري، الذي تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1] عبد الحميد يحيى، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية مج 1 العدد 01. 2013 ص50.

[2] المادة 12 من الأمل 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966.

[3] المادة 15 من الأمر 66-1955 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 1502 الممضي في 23 يوليو 2015. الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخ في 23 يوليو 2015. ص28 والموافق عليه بموجب القانون رقم 15-17 الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015، ص04 والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-10 الممضي في 11 ديسمبر الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 ص 11 يعدل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

كذلك يعد من أعوان الضبط القضائي حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في كل من:

-موظفو مصالح الشرطة.

-ضباط الشرطة القضائية[1].

الفرع الثاني: الأشخاص ذو الاختصاص الخاص

كلما نجد أن المادة 111 من قانون البيئة والتنمية المستدامة، قد أعطت الإطار العام للأشخاص المؤهلين والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية، إضافة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية والذين يعتبرون من ذو الاختصاص الخاص وهم:

1 -رؤساء الأقسام.

2 -المهندسين.

3 -الأعوان الفنيين.

4 -التقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[2].

ويقوم هؤلاء بالعمل من أجل جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم[3].

فتنظيم الضبط القضائي البيئي من خلال النصوص التشريعية الخاصة قد وجد له أثر فيمكن ملاحظة أن النص القانوني العام الذي أحال إلى النصوص التشريعية الخاصة في شأن الضبط القضائي البيئي هو نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين[4]".

يكرس هذا النص وجود فئة من ضباط الشرطة القضائية تستمد إطارها القانوني من نصوص تشريعية خاصة ومن جهة أخرى فإن إضفاء صفة الضبطية عليهم هي كونهم أكثر من غيرهم كفاءة وقدرة على إدراك الوقائع الإجرامية المرتكبة في قطاعاتهم[5].

وتجدر الإشارة أن قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03 قد منح صفة الضبطية على عدة أسلاك من الموظفين، حيث نصت عليه المادة 111 والتي أعطت الإدارة أعطت الإطار العام للأشخاص المؤهلين بصفة العموم وصولا إلى التخصيص، حيث نصت:"إضافة إلى

---

[1] المادة 19 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بموجب المادة 02 من قانون 19-10.

[2] المادة 21 من الأمر 156/55 مرجع سابق.

[3] تونسي صبرينة ص155 مرجع سابق

[4] المادة 27 من الأمر 55-156.

[5] عبد الحميد يحيى، مرجع سابق ص53 خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية مج1.ع 01، 2013.

ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام والبحث وجمع عينية وبمعاينة مخالفات هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتش البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواة سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواة سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر للوزير المكلف بالبيئة[1] من خلال مضمون هذا النص، فإنه يبرز مظهرين يدلان على خصوصية الضبط البيئي وهما:

- المظهر الأول هو إضفاء صفة الضبطية على فئات عديدة من الموظفين يمارسون اختصاصات إدارية ذات صلة بفضاءات بيئية ما من شأنه تيسير عملهم واكتشاف الجرائم بشكل تلقائي عند حدوثها وضبطها بسرعة.
- المظهر الثاني هو الأهمية البالغة لإضفاء صفة الضبطية للموظفين يملكون تكوينا متخصصا وتقنية وما من شأنه تمكين هؤلاء من إدراك سلوكيات الإجرامية البيئية لكونها تحتاج لمعرفة عملية وتقنيات وأجهزة متطورة لإثباتها[2].

كما نجد موظفين قد نصت عليهم القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة، كمفتشي البيئة، وشرطة العمران، والشرطة، المناجم، المياه، حراس الشواطئ، ومفتش الصيد البحري:

أولا مفتشو البيئة

يباشر مفتشو البيئة أعمالهم لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أدائهم اليمين[1]، ويتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتنص أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه

[1] المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر. ع 43.
[2] عبد الحميد يحيى. مرجع س. ص55.

يؤهل لمعاينة المخالفات والجنح في هذا القانون مفتشو البيئة[2]. وكما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو النصوص التنظيمية المهتمة بالبيئة[3].

ومن بين مهام مفتشي البيئة ما يلي:

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم قس ميدان حماية البيئة.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.
- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بها.
- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.

ثانيا: رجال الضبط الغابي

طبقا للقانون المتعلق بنظام الغابات، فإن رجال الضبط الغابي هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية ضباط المرور المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[4].

تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[5].

كما يقوم رؤساء الأقسام المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات لقانون الغابات والصيد[6]، كما يقوم بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة[7].

كما يمكن لهؤلاء أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط شرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا أثبت المقاومة وشكل تهديدا لهم فإنهم يعدون محضرا بجميع المعاينات المجاراة ترسل إلى النيابة مباشرة[8].

ثالثا: شرطة المناجم

---

[1] المادة 101 من قانون 03-10 تتضمن اليمين لمفتشي البيئة وهذا نصها "اقسم بالله العظين أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن احافظ على سر المهنة واسهر على تطبيق قوانين الدولة.

[2] تونسي صبرينة. ص158.

[3] المادة 111 من قانون 03-10 مرجع سابق.

[4] المادة 62 مكرر من قانون.

[5] المادة 65 مكرر من نفس القانون

[6] المادة 21 من الأمر156/55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[7] المادة 22 من نفس القانون .

[8] المادة 23 من نفس القانون.

ينظم قانون المناجم نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة والتي تعتبر أعمالا تجارية لا يمكن ممارستها إلا من خلال ترخيص منجمي[1]. كما يشمل القانون البحث المنجمي خلال التنقيب المنجمي والاستكشافي المنجمي[2].

حيث تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعتين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[3]، ويتولون مهام المراقبة والرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجمين، كما يسهرون على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمان ولحماية الموارد المائية وحماية البيئة[4].

كما يقوم مهندسو شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية، ويخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة[5].

وهنا تجدر الملاحظة بخصوص مصطلح الإدارة المكلفة بالبيئة فالمشرعيبدو أنه لم يدقق في ماهية هذه المصلحة الإدارية لأنه فقط على المستوى المحلي هناك عدة مصالح إدارية للبيئة وعلى كثرتها وهو ما يترك المجال للتنصل من المسؤولية في حالة الخطأ أو في حالة اتخاذ إجراءات معينة سريعة أثناء حدوث ضرر مما يطرح تساؤلات كإشكال تنظيمي.

كما يؤهل أعوان شرطة المناجم أثناء ممارسة مهامهم بطلب تسخير القوة العمومية، ويترتب على معاينة مخالفة ما إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر المحضر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها.

يتم التوقيع على المحضر من الطرف العوني المحرر و مرتكب المخالفة في حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء يصرح بذلك في المحضر وتبقى حجية المحضر قائمة إلى أن يثبت العكس، ويرسل المحضر من طرف العون المحرر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إعداده[6].

رابعا: شرطة العمران

كانت تتواجد منذ 1984 وتم تجميد نشاطها بداية من جويلية 1991، ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وتوسيعها عام 1999 فبدأت في أكتوبر1999 بتفعيلها على مستوى المدن الكبرى. ومع بداية الألفية نشطت هذه الوحدات والفرق على كل مناطق الوطن[7].

تقوم هذه الوحدات على تطبيق القانون في مجال العمران وحماية البيئة، ومن بين مهامها:

[1] المادة 11 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 24 فبراير 2014 ج ر ع 18.
[2] المادة 18 من قانون 14-05.
[3] المادة 41 من قانون 14-05 مرجع س.
[4] المادة 42 من نفس القانون
[5] المادة 43 من نفس القانون
[6] المادة 144 من نفس القانون
[7] مزيود بصيفي، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة 1 ع1 2013 ص 209.

- إبلاغ السلطات المختصة على كل أشكال البنايات غير المطابقة وكل التجاوزات المؤثرة على البيئة.
- محاربة الاحتلال غير الشرعي للأراضي والطرق العمومية وتقديم الإنذارات للمخالفين[1].
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية.
- تنظيم حملات تحسيسية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام[2].
- السهر على جمال للمدن والمناطق العمرانية والأحياء
- تمارس صلاحيتها بالتنسيق مع المصالح المعنية منها مصالح البلدية، المصالح الصحية، مصالح الغابات ومصالح أملاك الدولة[3].

خامسا: شرطة المياه

تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويؤدي أعوان الشرطة في المياه اليمين أمام محكمة إقامتهم[4].

وتكون مخالفلت هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا أعوان شرطة المياه وتثبت المخالفلت في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات أصحابها، كما يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم[5].

سادسا: الشرطة المينائية

يؤهلون لبحث ومعاينة المخالفات وهم:

- المستخدمون المحلفون التابعون لحراس الشواطئ.
- أعوان الأمن الوطني.
- ضباط وحراسة الموانئ[6].

على أن تقتصر الصلاحيات المخولة للضباط وحراس الموانئ في مجال الشرطة على الصلاحيات المرتبطة بتسيير الميناء واستغلاله ولا تتداخل في أي شيء مع صلاحيات الشرطة العامة والأمن العمومي التي تمارسها المصالح الأخرى المؤهلة التابعة للدولة[7].

---

[1] فيصل بوخالفة مرجع سابق 164.

[2] محمد بشير أمين ص 213 مرجع الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس 2017/2016.

[3] مزيود بصيفي مرجع سابق ص210 دور شرطة العمران في حماية، مجلة القانون العقاري والبيئية مج1. ع1 2013

[4] المادة 159 من قانون 05-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 متعلق بالمياه.

[5] المواد 161.162.165 من نفس المرجع.

[6] المادة 933 من القانون 05/98 متعلق بالقانون البحري. مرجع سابق.

[7] المادة 935 من نفس القانون.

تقتضي معاينة المخالفات إلى إعداد محضر يسرد فيه محرر المحضر بدقة الوقائع التي عاين وجودها وتصريحات التي تلقاها ويوقع المحضر كل من محرري ومرتكبي أو مرتكبو المخالفة، وترسل إلى الجهة القضائية المختصة والسلطة المكلفة بالموانئ ويوثق بهذه المحاضر إلى أن يثبت العكس ولا تحال للتأكيد[1].

ولهذه المحاضر حجية في الإثبات وفقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 54 من قانون الصيد البحري فالمحاضرة المحررة من قبل ضباط الشرطة لها قوة نسبية، أما المحررة من قبل ذوي الاختصاص لها قوة الإثبات ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير[2].

المطلب الثاني: صلاحيات سلطة الضبط القضائي

إن الحديث عن واجبات رجال الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المختلفة، لا يمكن أن يتشابه بأي حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجنائية، إذ أن الطبيعة المميزة للجرائم الماسة بالبيئة تتطلب أيضا دورا متميزا لرجال الضبط القضائي.

وفي التشريع الفرنسي نجده يحدد اختصاصات رجال الضبط القضائي بشأن الجرائم الماسة بالبيئة، حيث لا يسمح لهم بكافة اختصاصات رجال الضبط القضائي[3].

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما تقتضي به المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة، والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة[4].

وفي التشريع المصري لم يخص المشرع رجال الضبط القضائي باختصاصات خاصة لضبط الجرائم البيئية، الأمر الذي يقتضي معه الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في القانون العام[5].

وفيما يلي سنحاول التطرق إلى واجبات رجال الضبط القضائي في الفرع الأول، ثم التطرق إلى مهام رجال الضبط القضائي في الفرع الثاني وإلى العراقيل الموجهة لأعضاء الضبط القضائي الخاص في الفرع الثالث.

[1] المادة 936 من القانون 05/98 متعلق بالقانون البحري.

[2] مريم العطري، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج01.ع01 جامعة الوادي ديسمبر 2017 ص580.

[3] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية البيئية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية مصر 2015 ص 20.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية مرجع سابق ص420.

[5] حسام محمد سامي ص 211 الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية بدون ط مصر 2011.

الفرع الأول: واجبات رجال الضبط القضائي

من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائي في مجال عملهم قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.

وفي مجال الجرائم البيئية ونظرا لطبيعة الخاصة لها يجعل الإبلاغ عنها أمرا غير متصور في الكثير من الحالات، وذلك لإمكانية حدوث هذه الجرائم دون أن تتكشف وتتضح لكثير من الأفراد، وخاصة أن العديد من هذه الجرائم يتعذر إدراكها بالحواس المجردة[1].

كما قد يقدم البعض على مخالفة أحكام هذا قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضد البيئة، وهو لا يدري أنه مخالف وخاصة في ظل تضخم لوائح قوانين البيئة، وتضمنها معايير وقياسات مفصلة منها تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي أو الحدود المسموح لشدة الصوت، إضافة لوعي الفرد بجسامة الآثار الناتجة عن الجرائم البيئية[2].

كما أن الإبلاغ عن الأفعال الملوثة للبيئة له أثر كبير في مساعدة الأجهزة المنوط بهم إثبات الجرائم البيئية، وتعد بمثابة نوع من الرقابة للقيام بواجبهم[3].

وكذلك فإن الإبلاغ قد يكون اختياريا أحيانا كل فرد له الحق بالتبليغ بشأن حماية البيئة وحياده يلزم المشرع الإبلاغ الوجوبي ومن بين الحالات نذكر التزام مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها أن يبادروا فوراًإلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه[4].

الفرع الثاني: مهام رجال الضبط القضائي

توكل إلى رجال الضبط القضائي عدة مهام، فبعد تلقي البلاغات والشكاوى من طرف المبلغين، يقوم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مرحلة الاستدلال والتحري وإجراء التحقيقات، وهذا ما سوف نعالجه في النقطة الموالية:

1 -إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية

يكون التحري من خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن تركيبها، وذلك قبل بدء التحقيق القضائي[5].

وهذا ما أكدت عليه التشريعات البيئية فنجد في مصر بأنه لرجال الضبط القضائي الصعود إلى ظهر السفينة والمنصة والمنصات البحرية، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة وإجراء مطابقة لمدى التزامه بأحكام القانون البيئي.

---

[1] انظر: رائف محمد لبيب. مرجع س. ص162.

[2] أمين مصطفى محمد مرجع ص 23 الحماية الإجرائية للبيئة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2015.

[3] محمد حسن الكندري مرجع س.ص 244 المسؤولية الجنائية من التلوث البيئي. دار النهضة العربية مصر 2006.

[4] اشراف هلال توفيق، الضبط القضائي في جرائم البيئة. مرجع س . 111.

[5] الفقرة الأخيرة من المادة 12 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية .م.س.

وفي الجزائر يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا مفتش البيئة والموظفون والضباط العاملين في إطار قانون حماية البيئة، وكذا المراسيم القطاعية البيئية للقيام بسلطات المعاينة والمراقبة[1].

فجوهر تحرياته يتمثل في جمع سائر البيانات اللازمة للتوصل إلى حقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، ولا يهم معرفة مصدر المعلومة، فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد مجهولة والتحريات تتسم بطابع سري في وسائلها[2].

ومن بين إجراءات التحري المتبعة ما يلي:

أ -التنقل إلى موقع الجريمة:

يتعين على رجال الضبط القضائي فور تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع جريمة من جرائم المساس بالبيئة أن ينتقلوا إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها[3].

والتنقل إلى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية يقوم به رجال الضبط القضائي المناط به تطبيق قانون البيئة، لما تتطلبه لجرائم البيئة من إجراءات كثيرة لضبطها وإثباتها والتي تستوجب مباشرتها في ميدان الجريمة في حد ذاتها[4].

ويمكنهم التنقل إلى مكان الجريمة، سواء كان ذلك بإحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية، ولهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئيللمنشأة والتأكد من عدم وجود مخالفات بيئية[5].

ب -الدخول إلى الأماكن العامة:

تسمى الأماكن العامة بطبيعتها، أي تلك الأماكن التي يتسنى لكل شخص أي يمر بها كل وقتومن ذلك الطرق والشوارع العامة والميادين والمتنزهات العامة والشواطئالعامة، ورجال الضبط القضائي يجرون التحريات في مكان عام بطبيعته لا يقصده من مرتكب جريمة ماسة بالبيئة بقدر ما يقصد منه التحقق من وقوع تلوث أو جريمة أضرت بالمكان[6].

كما يمكن إجراء التحريات في الأماكن العامة بالتخصيص، وهي التي يتقيد الدخول فيها ببعض القيود سواء ما تعلق بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه، وتشتمل الأماكن العامة بالتخصيص على المحلات العامة وأماكن العمل وقد أباح القانون لرجال الضبط القضائي دخول الأماكن لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح[7].

---

[1] بوزيد بوعلام. مرجع س. ص268.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية مرجع س. 437.

[3] رائف محمد لبيب، مرجع سابق. ص168.

[4] تونسي صبرينة. مرجع س. ص167.

[5] أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة. 138 التحقيق الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة. ط1. دار النهضة العربية2011.

[6] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع س.ص 447.

[7] رائف محمد لبيب. مرجع س . ص182.

وأقر المشرع الجزائري دخول هذه الأماكن من خلال نص المادة 44 وما يليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أقر إمكانية دخول هذه الأماكن من طرف الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي[1].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، حيث يمكن للمفتشين المكلفين بالبيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالمتصريف المكلفين بمراقبتها[2].

ج- أخذ العينات اللازمة:

يعتمد غالبا عمل رجال الضبط القضائي بشأن التحقق من مدى التزام المنشآت المختلفة بالتشريعات البيئية والقرارات المنفذة لها للحصول على عينات سواء من المواد المتداولة أو كانت في حالتها الغازية أو الصلبة أو السائلة[3].

وعلى الجهة الإدارية المختصة إجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات المختصة بنتيجة التحليل[4].

كما يحق لرجال الضبط القضائي أن يقوموا بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات صلة بالجريمة قبل تعرضهم للعبث والإتلاف ويعتبر هذا الإجراء ضروري للمساعدة في كشف الحقيقة[5].

وتعتبر العينات من أهم الأدلة الغنية لإثبات مدى توفر المساس بالبيئة، ومن بين القوانين التي تمنح الموظفين سلطة أخذ العينات المرسوم التنفيذي 160/93[6].

"فتشمل مراقبة التصريف حسب الحالة فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل، كما تكون طرق جمع العينات والمحافظة عليها ونقلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها[7]".

إذا أثبت في المحضر أو في التحاليل وقوع مخالفات يسلم مفتش البيئة المكلف بالمراقبة المحضر الذي يحتوي على تلك المخالفات إلى النيابة العامة المختصة إقليميا[8].

2 -تحرير المحاضر:

عند قيام رجال الضبط القضائي بأعمالهم، وجب عليهم تثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها، ويبينون فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله،

---

[1] فيصل بوخالفة. مرجع س. ص182.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993. المنظم للنفايات الصناعية السائلة ج ر ع 46 ص8.

[3] امين مصطفى محمد. مرجع س . ص 38.

[4] محمد حسن الكندري مرجع س. ص 266.

[5] تونسي صبرينة. مرجع س. ص169

[6] فيصل بوخالفة. مرجع س . ص170

[7] المادة 17 من المرسوم التنفيذي لرقم 160/93.

[8] المادة 23 من نفس المرسوم

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم بتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأشياء المضبوطة[1].

فمحضر التحقيق في الجريمة الماسة بالبيئة هو مجموعة الأوراق التي تحوي جميع إجراءات التحقيق فيها وبدون سمعية كاتب تختص بعينه أحد أعضاء النيابة العامة ويوقع كلاهما عليه، وقد أحاط به المشرع ومجموعة من الضمانات فوجب عدم إفشاء ما به بيانات[2].

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يتم إثباتها في محاضر جمع الاستدلالات وهي:

- ساعة وتاريخ ومكان إجراء المحضر.
- اسم رجال الضبط القضائي وصفته الوظيفية والمكانية واسم المتسبب في الحادث إن كان فردا وجميع بياناته، وإن كانت منشأة أن يذكر اسمها ومقرها وبياناتها.
- أقوال من أبلغوا أو شاهدوا الواقعة أوتوقيعهم.
- إرفاق محضر المعاينة إن وجد بمحضر جمع الاستدلالات.
- أقوال المتهم أو المتهمين دون توجيه اتهام.
- إرفاق التقارير الفنية إن وجدت لإثبات مصدر التلوث ونوعه وحجمه والأضرار المترتبة والمبالغ اللازمة لإصلاحها[3].

وفي التشريع الجزائري يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية في الجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر المحررة وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة[4].

وفي الجرائم الماسة بالبيئة تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة في نسختين لترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية[5].

كما تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر[6].

---

[1] أمين مصطفى محمد. ص50 الحماية الإجرائية للبيئة دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية مصر 2015.

[2] أشرف هلال. التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ط1، دار النهضة العربية 2011 ص105.

[3] اشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة مرجع س. ص160.

[4] المادة 12 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية م.س

[5] المادة 101 من قانون 03-10 مرجع س

[6] المادة 112 من ذات القانون.

3 -حجية المحاضر:

أجاز التشريع الجزائري، إثبات الجرائم بكل الطرق عملاً بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية[1]، حيث جاء في نص المادة 212"يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[2]".

يثور التساؤل بشأن المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية حول مدى حجية ما ورد بها فالأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلال إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك[3].

ويرد على هذا الأصل استثناء والتي تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها رجال الضبط المختصون إلى يثبت ما ينفيها[4].

حيث جاء في نص المادة 216"في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص أن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضهادليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود[5].

بمعنى أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها[6].

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية دور الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس[7]، وهو ما نصت عليه المادة 215.[8]فيما تكون لبعضها قوة إثبات القاضي بما تتضمنه من معلومات ومعاينات تلك المحررة من طرف ذوو الاختصاص الخاص بشأن لجرائم البيئة والمنظمة بموجب قوانين خاصة.

وهو ما لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم بما ورد في المادة 222 من قانون 01-10 المتعلق بالمناجم أنه تبقى حجية المحاضر المشتبه لهذه المخالفات القائمة

[1]تونسي صبرينة مرجع س. ص173.

[2]الفقرة الأولى من الدامة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ 1966/06/08 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر ع 48.

[3]انظر اكثر طارق إبراهيم اللاسوقي عطية مرجع سابق ص463.

[4]نفس المرجع س نفس الصفحة.

[5]المادة 216 من الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. رع . 49

[6]تونسي صبرينةم.س.ص 174.

[7]فيصل بوخلافة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة 2017/2016.

[8]تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائري على انه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

إلا أن يثبت العكس، ولا يمكن المحكمة استبعاد المحضر اعتمادا على وسائل أخرى لأن لها حجية قاطعة[1].

وتكمن قوة إثبات المحاضر ذات الحجية القاطعة في عنصرين الأول أن الأشخاص المحرر لهذه المحاضر يمتازون بالتكوين الجيد والكفاءة في مجال البيئة ذو اختصاص خاص، والثانية أن أغلب جرائم التلوث البيئي عبارة عن مخالفات، وبالتالي المشرع أعطاها قوة الإثبات مراعاة منه لعدم إطالة أمد النزاع لعدم خطورتها وقلة جسامة أي مقارنة بجنح جنايات في جرائم أخرى[2].

الفرع الثالث: العرق الموجه لأعضاء الضبط القضائي الخاص

تعبير أعمال ومهام ضبط القضايا خاصة ذات خصوصية، ومن ذلك تكون أمرة المشاكل والمخاطر،فضبط الجرائم البيئية يستوجب الصبر، فمثلا عن تحملهم مشقة العمل البيئي وما ينتج عنها من مضار ومن بين تلك العراقيل:

1) قلة الأجهزة ومعدات القياس اللازمة:

إن أجهزة الرصد ومعدات القياس والأدوات اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة تشكل أهمية خاصة لرجال الضبط القضائي لكونها تعد الوسائل التي لا غنى عنها في قيامه بعمله، لأنه قد يتعذر أو يستحيل كشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون استخدام هذه الوسائل[3].

2) عدم تعاون أصحاب الشأن مع رجال الضبط القضائي:

يوجهغالبًارجال الضبط القضائي عند دخولهم المنشآت الحرفية والصناعية المختلفة للقيام بأعمال التفتيش اللازمة مشكلة تتمثل في عدم التعاون معهم من قبل القائمين على هذه المنشآت، كما أن هناك صلاحيات محدودة لرجال ضبط كإجراء مقيدفي الدخول في أي وقت وأي مكان تحدث به الجريمة البيئية[4].

بل أحيانا يحاول بعض العاملين فيها تعطيل وإعاقة دخول رجال الضبط بمبرر عدم وجود تعليمات لذلك، فضلا عن محاولة البعض منهم إخفاء بعض البيانات والمعلومات عن رجال الضبط القضائي خشية من استخدامها كأدلة للإدانة ضدهم[5].

وكفكرة هامة يسود الاعتقاد لدى أغلب أعضاء الضبط القضائي أن الاستدلال الذي يقومون به يكون متبوعا بإجراءات تحقيق أخرى تقوم به المحاكم أو الجهات المختصة، وإن قيمة ما يقدمونه من معلومات ثابتة في المحضر الاستدلالي تكون محدودة وللتصدي لهذه الفكرة الخاطئة نقول أن الإجراءات الاستدلال التي تجمع بمعرفة الموظف المختص في مجال الإجرام البيئي أهمية بالغة، فكثير من التشريعات البيئية لم يتوجب القيام بتحقيق ابتدائي بمعناه الوارد في أصول المحاكمات الجزائية، بل أجازت الاعتماد على ما هو وارد في المحضر الاستدلالي كدليل الإثبات ودون الحاجة إلى تحقيق تفصيلي[6].

---

[1] تونسي صبرينة. مرجع س.ص 175.

[2] للاطلاع اكثر، بوزيدي بوعلام مرجع س.ص274 الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة تلمسان 2018/2017.

[3] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة). المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مج27 ع54. 2011 ص 265.

[4] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة. مرجع س ص 177.

[5] رائف محمد لبيب، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، مجلة الخط الأخضر على الموقع www.greenline.com تاريخ الاطلاع يوم 2016/12/12.

[6] نوار دهام مطر الزبيدي. ص496. الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت 2019.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية

المطلب الأول: الدور القضائي في متابعة الجرائم البيئية

تعتبر الإجراءات القضائية من أهم الوسائل القانونية لردع وحماية البيئة من صور المساس بها وبذلك يعتبر التدخل القضائي الإجراء الأبرز من خلال أجهزته المساهمة في تحقيق سبل الحماية، وتعتبر النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية.

فتحريك الدعوى الجنائية ينصب قاعدتين بداية أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها، وثانيا أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها، لكن بعض الحالات يقيد المشرع فيها حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية ومن بينها في المسائل البيئية حيث منح المشرع الأجهزة المعنية الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى والتي يجوز فيها التصالح مع المخالف، مقابل أن يدفع مبلغا من المال، ويترتب على ذلك انقضاؤها بالتصالح[1].

وفي حالة عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح من حق النيابة العامة تحريكها وتختص بتحديد مدى ملاءمة لتحريك الدعوى من عدمه[2].

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى متابعة النيابة للجرائم البيئية، وهذا في (الفرع الأول) كما سنة، كما نتطرق إلى متابعة الجمعيات للجرائم البيئية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: متابعة النيابة لجرائم البيئة

تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، وكما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[3].

وتعتبر النيابة طرفا هاما في مواجهة الجنوح البيئي وتشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجنح باسم المجتمع، وتبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى أو وقفها. ولها اختصاصات واسعة في الدعوة العمومية فلها حصرية المباشرة ولو تم تحريكها من جهات أخرى[4].

فيجوز لكل متضرر أن اللجوء إلى وكيل الجمهورية الذي يحرك الدعوى العمومية ومباشرتها وكذلك بتلقيه محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات البيئية، حيث تقوم النيابة بإعداد ملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو اتخاذ إجراءات التلبس ضده، أو فتح تحقيق قضائي من النيابة عن طريق طلب افتتاحي موجه إلى قاضي تحقيق مختص بعدها تكييف تلك القضية إلى مخالفات أو جنح أو ترسل المستندات إلى النائب العام في حالة جناية[5].

وعليه تعتبر النيابة العامة طرفا أساسيا في مواجهة الجرائم البيئية، إذ تمثل الجهة المكلفة بمتابعة المجرم البيئي[6]، ومن بين النقاط التي تسمح بتسهيل عمل النيابة ما يلي:

---

[1] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة. دراسة مقارنة، دار النهضة ص2013.

[2] نفس المرجع س . ص224.

[3] المادة 29 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] بشير محمد امين مرجع س.ص224.

[5] بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2014/2013.

[6] غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس بلعباس كلية الحقوق 2019/2018 ص97.

- تأهيل أعضاء النيابة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادي والجنوح البيئية عن طريق التكوين المكثف والتعريف بمختلف القوانين البيئية والاحكام التنظيمية، والتي لا تنشر إلا في الجهات الإدارية المكلفة بها.
- ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية والنيابة وذلك للتقليل من مسألة الجهل أحيانا ببعض التشريعات الخاصة في المجال البيئي لا سيما النصوص التنظيمية[1].

الفرع الثاني: متابعة الجمعيات لجرائم البيئية

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دور الجمعيات في المجال البيئي، وذلك بعنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.
فتساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والممارسة لأنشطتها في مجال حماية البيئة بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة[2].
كما أعطى قانون 10/03 للجمعيات الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة. حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.
ويمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها. وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة من حماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.
وعندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية[3].
وباعتبار أن البيئة قد تكون عرضة للإجرام والذي غالبا ما تظهر آثاره بعد مرور فترة طويلة من الزمن أو تحدث في مكان غير الذي حدثت فيه، وجب تفعيل الدور التشاركي نتيجة لتراخي الدور الفردي في تكريس الحماية، وهو ما دفع به المشرع إلى إعطاء الجمعيات دور فاعل من خلال التأسيس كطرف في حماية البيئة من الاعتداء[4].
كما تقوم الجمعية بصفة عامة بالدور التحسيسي ضد الانتهاكات الماسة بالبيئة، كما يمكن أن تقوم بتقديم طلبات فتح دعوة لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية والتأسيسية كطرف مدني فيما تعلق بمخالفات أحكام قانون التراث الثقافي ومنح التشريع لها حق التقاضي والشخصية المعنوية باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري في المادة 2/17 من قانون 12-06[5].
ومن العراقيل المواجهة للجمعيات البيئية ما يلي:

- ضعف النظام القانوني الخاص بالجمعيات أدى إلى ضعف التسيير وعدم توفر التكوين الإداري لقيادتها.

---

[1] عبد اللاوي عبد الكريم دور القضاء في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة منازعات الاعمال 22 جانفي ص130.
[2] المادة 35 من قانون 03-10.
[3] راجع المواد 36.38.37 من نفس القانون
[4] فيصل بوخالفةمرجع س.ص 175.
[5] ريمة كرمى، اشراك الجمعيات احد الوسائل القانونية في حماية البيئة مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات ع24. 2017 ص219.

- صعوبات المشاركة والحصول على المعلومات من الإدارة.
- ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية وجمعيات الأخرى.
- غياب التخطيط المستقبلي نتيجة انحصار نشاطاتها على مواقف وردود فعل الإدارة[1].
- ضعف النظام التمويلي للجمعيات البيئية.
- ضعف الميول التطوعي في الجمعيات البيئية[2].

المطلب الثاني: الطرق البديلة للدعوة العمومية في الجرائم الماسة بالبيئة

تعتبر الطرق البديلة والتي استحدثت من قبل المشرع الجزائري ومسايرة منه في انتهاج سياسة جنائية معاصرة من خلال اعتماده على منظومة إجرائية ترتكز على تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي[3]، ومن شأنها تسهيل إجراءات التقاضي التي تهدف أساسا إلى تعزيز مكانة القضاء وتوطيد الثقة بين المتقاضين. ومن بين هذه الأنظمة الوساطة في الجرائم الماسة بالبيئة(الفرع الأول) والصلح في الجرائم بمنصب البيئة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة بالجرائم المثلي البيئة

تعرف الوساطة الجزائية بأنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي ترسل فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، كما تعرف بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة[4]

كما تعرف بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ووضع حد لمثل المتاعب التي خلقتها الجريمة[5].

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس القانون المتعلق بحماية الطفل أي نص على تعريف للوساطة[6]، ومن شروطها لا بد أن تطبق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، وتتم الوساطة عن طريق اتفاق مكتوب بين مرتكبي الأفعال المجرمة والضحية[8].

أولا: فكرة تطبيق الوساطة في الجرائم البيئية

يقترح لتطبيق فكرة الوساطة أن يتضمن قانون البيئة نصا إجرائيا يحدد نظام الوساطة الجنائية البيئية على أن يكون لهذا النظام آلية وشروط خاصة تختلف عن نظام الوساطة في نظم أخرى، وذلك لخصوصية الجرائم الماسة بالبيئة وبما يتلاءم مع الظروف في كل دولة.

---

[1] قاسيمي ناصر، مصباحي العطرة دور الجمعيات في تنمية الوعي البيئي، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية مج 02 ع 06 2016 ص115.

[2] دعمدش فاطمة الزهراء. دور الجمعيات في حماية البيئة المجلية النقدية للقانون والعلوم السياسية ع01. 2016 ص 153.

[3] راجع اكثر: فيصل بوخالفة. الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2017/2016 ص180.

[4] عبان عبد الغاني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للامر 02/15. مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات،ص09، ع01، جامعة غرداية، كلية الحقوق، 2016 . ص240.

[5] محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.ع10 جوان 2018. ص223.

[6] المادة 02 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج.ر.ع 39. ص06، نصت بالقول بان الوساطة آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وبين الضحية تهدف الى انهاء المتابعات وتجبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة...

[7] المادة 37 مكرر 2 من الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015. المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ح.ر.ع 40 ص28.

[8] الفقرة الأخيرة من المادة 37 من نفس المرجع.

ويطبق هذا النظام في شأن الجرائم البيئية البسيطة التي يكون من الممكن فيها جبر الضرر كالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس، كما لا يطبق على الجرائم البيئية الجسيمة كالجنايات، ويقترح تطبيقه فقط على الجنح البيئية متوسطة وكبيرة الأثر والضرر التي يعاقب عليها القانون بالحبس الوجوبي أو الجوازي[1].

ثانيا: شروط الوساطة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة

من بين الشروط المطلوبة:

- أن تكون الجريمة البيئية المرتكبة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس وجوبيا أو جوازيا.
- وجود الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة.
- أن يقدر أحد أعضاء النيابة العامة بأن ظروف الجريمة يناسبها إجراء نظام الوساطة الجنائية.
- موافقة الجاني والجهة الإدارية المختصة على الأخذ بنظام الوساطة بديلا عن رفع الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة[2].

ثالثا: معوقات الوساطة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة

- ضعف الوعي البيئي بصفة عامة وعدم وجود مؤسسات أو هيئات متخصصة لتطبيق برامج خاصة بالبيئة.
- القصور التشريعي لتطبيق نظام الوساطة الجنائية أن يتم ذلك من خلال النيابة العامة.
- عدم تدريب أعضاء النيابة في الجانب العملي والقانوني بصورة مكثفة تسمح بالقيام بإجراءات الوساطة على نحو فعال[3].

تكون في جنح ذات الأثر والضرر وممكنة العقوبة بالحبس الجوازي أو الوجوبي، ونجد أثر ذلك في مواد قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.
- جنحة الرعي في أملاك الغير[4].

لكن بالبيئة محدود للمشرع الجزائري أنه أدرج ضمن هذا الأمر المخالفات واعتبرها أضرار بسيطة ويمكن جبرها، فمن رأينا كان عليه إدراج الجنح كما هو موجود إضافة إلى تعداد المزيد من جرائم أخرى بيئية تصلح لنظام الوساطة الجنائية دون حصرها في جريمتين ودون الإبقاء على المخالفات، فكما استبعد واعتبر الجرائم المكيفة على أنها جناية ذات الأثر الجسيم لا تصلح لنظام الوساطة الجنائية.

الفرع الثاني: الصلح في الجرائم الماسة بالبيئة

التصالح هو رضاء المتهم بتقدير مقابل انتهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية قبله، وهو اختصار لإجراءات الإتهام والتحقيق والمحاكمة بإنهاء الخصومة بطريقة ميسرة لتخفيف الضغط على القضاة، كما يهد نظام التصالح افي الجرائم البيئية شكلا من أشكال بدائل الدعوى الجنائية، ومن النقد

[1] أشرف هلال. تنفيذ الاحكام في جرائم البيئة. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2011 ص140.
[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، نادي القضاء، القاهرة. 2011 ص632.
[3] اشرف هلال، تنفيذ الاحكام في جرائم البيئة، مرجع سابق ص 147.
[4] المادة 37 مكرر 02، من قانون 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 40.

الموجع لنظام التصالح انه يستهدف فقط إنهاء الدعوى الجنائية بتسديد غرامة معينة دون تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة أهمها إصلاح المتهم وتأهيله[1].

وتطبيقات الصلح في الجرائم الماسة بالبيئة محدود بعض الشيء، ويقتصر فقط على بعض النصوص القانونية فقط، وذلك بما تعلق بجرائم حماية المستهلك وقمع الغش[2].

فللمشرع التونسي نجد في نصوصه ثراء لآليّ الصلح من بينها الفصل 11 من قانون 1988 للوكالة الوطنية أن تتصالح حولها وهي تمارس هذه الصلاحية بصورة موسعة، إضافة إلى مجلّ الغابة التونسية، أقرت الصلح في الفصل 131 من ذات المجلة.

كذلك نجد هذه الآلية في ميدان الصيد البحري من خلال قانون سنة 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري في الفصلين41و42.[3]

وسنعالج الفرق بين نظامي الصلح والوساطة الجنائية من خلال الآتي:

- الصلح الجنائي لا يوجد فيه وسيط عكس الوساطات تكون عن طريق النيابة العامة.
- الحق في الوساطة الجزائية يسقط بمجرد تحريك الدعوة العمومية، أما الصلح ويمكن طلبه في أي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية.
- في نظام الوساطة الجنائية، يقوم الجاني بتعويض كامل الأضرار، فضلا عن تأهيله اجتماعيا، أما الصلح فلا يشترط في ذلك[4].

[1] اشرف علال، تنفيذ الاحكام في جرائم البيئة، مرجع سابق ص 43.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص181.

[3] عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الاضرار البيئية بين القانون الاجرائي والقانون الموضوعي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق 2017/2016 ، ص 289

[4] فيصل بوخالفة، الوساطة الجزائية في جرائم البيئة في ضوء الامر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. مجلة القانون و الاعمال، جامعة الحسن الأول، يمكن زيارة الموقع على الرابط الالكتروني: . www.droiterentroprise.com ، تاريخ الاطلاع: يوم 2019/04/25 على الساعة 02:00.

خـاتمة

الخاتمة

إن البيئة تتعرض يوميا بجميع عناصرها إلى انتهاكات ومخاطر جسيمة، الأمر الذي بات ضروريا للتدخل القانوني لتجريم الأفعال الإيجابية والسلبية التي تلحق الضرر بالبيئة وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور ولمواجهة ما ينشأ على التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تتنبأ بمستقبل مليء بالأضرار والأخطار.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى الإلمام بجميع مظاهر الاعتداء على البيئة،فأفرد لكل مجال قانون خاص، فجرم الأفعال التي تؤدي إلى تقليص المردود الفلاحي للأراضي الفلاحية من جراء استعمالها استعمالا مخالفة للقانون، وأعطاها أهمية قصوى للتنوع البيولوجي، حيث حمى جميع فصائل الحيوانية والنباتية بتحديده لطرق وشروط الصيد سواء البحري أوالبري، وأولى عناية خاصة بالحيوانات المهددة بالانقراض.

نظرا لقلة الموارد المائية في الجزائر، فقد أقر عقوبات جزائية للأعمال التي تؤدي إلى تلويث هذا العنصر الحيوي. وبما أن تلوث الهواء مرتبط ارتباطا وثيق بالصناعة، فقد عمد إلى وضع قيود إنشاء المنشآت المصنفة، واشترط على أن يكون ذلك في حدود حماية البيئة. وفي هذا الإطار، انتهجت الجزائر وسائل وقائية وأخرى ردعية من أجل الوصول إلى تحقيق الحماية الضرورية للبيئة التي أقرتها بصفة صريحة في منظوماتها القانونية، إلا أن هذا الإقرار لم يتجسد عمليا في الواقع بشكل المطلوب. فمختلف الرسوم البيئية نجدها عدلية من حيث قيمتها إلى أن التلوث لم يتم التصدي له، ويعود في ذلك إلى السياسة التي اتبعتها الجزائر في توجيه هذه المبالغ المالية إلى مجالات لا تخص مكافحة التلوث، فمعظمها موجهة إلى الخزينة العامة، مما يؤدي إلى إضعاف الموارد المالية البيئية، إضافة إلى معظم العراقيل والنقائص التي تشوب دراسة مدى التأثير على البيئة، سواء من حيث الوقاية التي تتسم بالغموض أو من حيث المعلومات التي تتوصل إليها والتي تعتبر معظمها غير دقيقة نتيجة لانعدام الخبرة لدى مكاتب إجراء هذه الدراسة والطالع الخيالي لها.

إن عدم كفاية وسائل الحماية الإدارية للحد من الجريمة البيئية أقر المشرع بإزاء بذاءات صارمة تهدف إلى ردع المجرم البيئي، وذلك يترتب عقوبة جزائية نجد مصدرها في العقوبات الأصلية والتكميلية.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد وسع في المجال البيئي بقدر كبير، وذلك بتطرقه لمختلف الجوانب والأفعال التي يمكن أن تشكل اعتداء على البيئة، ويكون بذلك التشريع البيئي أكثر التشريعات العربية اهتماما بالبيئة.

لكن رغم ذلك تظل السياسة العقابية المنتهجة مجرد محاولة ربما تحتاج إلى مراجعة، فأصاب في بعضها وأخفق في البعض الآخر، وعلى أساس ما سبق يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج التي أبرزها فيما يلي:

- لقد حظيت البيئة باهتمام كبير من طرف المشرع بالنظر إلى كمية القوانين التي سنها لحماية البيئة، وهذا يعكس حرصه على حماية البيئة، واقراره بجريمة البيئة، إلا أن هذه الكمية لا تعكس نوعية البيئة الجزائرية.

- رغم خطورة الجريمة البيئية على الإنسان، فإن نظرة المشرع إليها نظرة عادية، فكيف جميع الجرائم على أنها جنحة ومخالفات، ولا يكاد أن يكيف جريمة على أنها جناية إلا نادرة،فأغلب العقوبات هي الحبس البسيط أو غرامة.
- مقدار العقوبات السالبة للحرية بسيطة لا تتناسب مع جسامة الأضرار الناشئة عن الجرائم البيئية، مما يؤدي إلى الحلول دون تحقيق الردع والهدف المنتظر من العقوبة، فهذه البساطة لا تمنع من ارتكاب الكثيرين لهذه الجريمة ولا تمنع العود.
- وكذلك بالنسبة للغرامات، فهي لا تتناسب مع مقدار الضرر ومع المسبب للفعل الضار، فهي لا تؤثر على أصحاب المصانع والمستثمرين بل يدفعونها طواعية وكأنها جزء من تكلفة الإنتاج.

وفي الأخير نتوصل إلى القول على هذا القدر من الدراسة إلى أن مشكل القضاء على الجريمة البيئية لم تعد مشكلة نقص في النصوص القانونية، وإنما هو عدم احترام تطبيق لهذه النصوص التي تنص على الحماية البيئية، بحيث أن القانون الخاصة بحماية البيئة وجد بنسبة قليلة في مجال التطبيق والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود التعاون الضروري بين مختلف الجهات سواء من جهة الإدارة البيئية أومن جهة الأفراد.

وبالتالي من الحلول أو من المقترحات التي نراها مفيدة لموضوع القضاء على الجريمة البيئية في الجزائر نلخصها في النقاط الآتية:

- العمل على نشر الوعي البيئي في المجتمع، وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث، ذلك لأن خلق التشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية.
- ضرورة وضع قانون موحد وشامل يحكم الأوضاع المتعلقة بحماية البيئة دون غيرها من العناصر الأخرى، إذ أنه بالرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية إلا أنها مبعثرة ويصعب معها تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ضرورة منح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في مجال حماية البيئة، وهذا نظرا لأنها الأقرب والأدرى بالمشاكل البيئية التي تقع في نطاق اختصاصها.
- توجيه عائدات الجباية البيئية كلها دون استثناء إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة من أجل ضمان توفير تكاليف إصلاح الضرر البيئي.
- ضرورة توفير إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات الخاصة بالبيئة وقضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا التي تخص البيئة.
- نزع فكرة أن حماية البيئة عبارة عن عائق أمام التنمية لدى أصحاب المؤسسات والمنشآت المصنفة.
- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية نظرا لتهديدها العديد من المصالح المميزة بالحماية كالتراث المادي وحماية المناخ.

قـائمة المراجع

1. [1]دستور الجريدة الرسمية ، مؤرخ ، العدد ،
2. [1]سورة الأعراف الآية رقم 74.
3. [1]أنظر د، إحسان محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، ار الشروق ، 1991.
4. [1]د.سهيل دريس و د. جبور عبد النور ، قموس المنهل المسيط ، فرنسي عربي ، دار الادب
5. [1]أنظر ، د. عبد الحكيم عبد اللطيف الغيري ، البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني ، الدار المصرية اللبنانية 1994
6. P.Prieur Michel ,Droit del'ennironnement , Dalloz 2eme edition ,1991,p 2.
7. [1]انظر، ماجد راغب الحلو، قانون حماةالبيئة في ظلالشريعة،منشأة المعارف الإسكندرية
8. [1]طلال بن سيف ابن عبد الله الحسني، حمايه البيئةالدولية من التلوث ،دون دار الطبع والنشر، 2005
9. [1]عادل ماهر الالفي، الحمايةالجنائيةللبيئة، دار الجامعةالجديدةالإسكندرية،
10. [1]نور الدين حمشه، الحمايةالجنائيةللبيئةدراسة مقارنه بين الشريعةالإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية القسم الشريعة، جامعه الحاج الاخضر، بأتنه، 2005.
11. [1]رافت محمد، الحماية الإجرائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعه المنوفيه مصر، سنة 2008
12. [1]ابن منظور: لسان العرب دار المعارف القاهرة الطبعة الثالثة ،الجزء الأول، دون سنة النشر
13. [1] Dictionnaire de l'environnement , afnor , paris , 2002,p 10
14. [1] Longman dictionary of contemporary English edition , 1984,p 2913
15. [1]نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2005- 2006.
16. [1]بامول لقمان، المسؤوليةالجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل ماجستير كليه الحقوق، جامعه قصدي مرباح، ورقلة، 2012 ،
17. [1]احمدمحمودالجمل،حمايهالبيئةالبحريةمنالتلوثفيضوءوالتشريعاتالوطنيةالاتفاقيةالإقليميةوال معاهداتالدولية،منشأهالمعارفالإسكندرية،دونتاريخنشر،ص 29.
18. [1]رافتمحمدلبيت،الحمايةالإجرائيةللبيئة،مذكرهذكرتماجستير،كليهالحقوقجامعهالمنوفية،م صر، 2008،
19. [1]وليدعايدعوضالرشيدي،المسئوليةالمدنيةالناشئةعنتلوثالبيئة،دراسةالمقارنة،مذكرةلنيلشهاد ةالماجستير،جامعةالشرقالاوسط،كليةالحقوق،2012
20. [*]القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
21. [1]نوار دهام مطر الزبيدي، الحمايةالجنائيةللبيئة، دراسةالمقارنة نشوران حلبي، بيروت، 2014
22. [1]علي عدنان الفيل، المنهجيةالتشريعية في حمايةالبيئة، دراسةالمقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعه الموصل، 2012
23. [1]طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن تابيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، الموسوعة الأمنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 .
24. [1]هجرس منصور، الموارد المائية في الجزائر، الامكانيات والانجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسييرالمستدامة، مقال منشور يوم 13/ 07 /2013.

25. [1]قائد حفيظة، تأثير الجرائم البيئية على توازن البيئة الطبيعية، مجله القانون الدولي والتنمية، المجلد الاول، ع الاول 2013.
26. [1]المادة رقم 4 من قانون 03- 10.
27. [1]راجع المواد 49- 51 من نفس القانون.
28. [1]رجاع المواد 04- 08 من القرار المتضمن على تنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي والصرف المياه المؤرخ 13 اكتوبر 2014
29. [1]المادة اثنين من القرار المحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية المؤرخ في 13 نوفمبر 2013.
30. [1]المادة 57 من نفس القانون.
31. [1]مادة 43 من القانون 05- 12 تعلق بالمياه ج.ر.ع 60 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005.
32. [1]المادة 46 من قانون 05-12.
33. [1]المادة 47 من نفس القانون ..
34. [1]المادة 14 , 168 من 12- 05 نفس القانون .
35. [1]حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون ط، مصر، 2011،
36. [1]نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنه النهضة العربية
37. [1]عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013،
38. [1]علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة
39. [1]علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012..
40. [1]جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنه أطروحة مقدمه لشهاده الدكتوراه، جامعه بسكره.
41. [1]هدى حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
42. [1]خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الإسكندرية ، 2011 .
43. [1]المادة 22 مكرر 2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 99- 156 ، المؤرخ في 20 يوليو 1999 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 95-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي ، ج.ر.ع 49.
44. [1]المادة 22 مكرر 3، من المرسوم التنفيذيالمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحيم.س.
45. [1]المادة 2 من القانون المتعلق بتسيير النفيات و مراقبتها
46. [1]عيسى علي، الاطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة. العدد (26) ص111.
47. [1]انظر المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
48. [1]المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
49. [1] انظر قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001 المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 رمضان 1422 الموافق لـ 15 ديسمبر 2001 عدد77 ص9.

50. [1] انظر المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
51. [1] انظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
52. [1] انظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تتضمن الحقوق الوطنية.
53. [1] انظر المادة 413 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
54. [1]انظر المادة 415 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
55. [1]انظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
56. [1]انظر المادة 455 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
57. [1]انظر المادة 443 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
58. [1]انظر المادة 441 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم
59. [1] انظر المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
60. [1] انظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
61. [1] انظر المادة 84 من قانون البيئة 03-10
62. [1] انظر المادة 52 من قانون البيئة 03-10
63. [1]تنص المادة 53 من قانون البيئة على *يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب والغمرة وبالترصيد في البحر. ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الاضرار
64. [1]انظر المادة 93 من قانون البيئة
65. [1]انظر المادة 94 من قانون البيئة
66. [1]المادة 100 من قانون البيئة 03-10
67. [1] انظر المادة 46 من القانون المتعلق بالمياه 05-12
68. [1] انظر المادة 72 من قانون البيئة 03-10
69. [1]انظر المادة 73.74 من قانون البيئة 03-10
70. [1]انظر المادة 108 من قانون البيئة 03-10
71. [1]انظر المادة 65 من قانون البيئة 03-10
72. [1] انظر المادة 66 من قانون البيئة 03-10
73. [1]انظر المادة 110 من قانون البيئة 03-10
74. [1]القانون 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412، الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1989 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 جمادى الأولى 1412، الموافق لـ 4 ديسمبر 1991، العدد 62
75. [1] المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم
76. [1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام 2007 جامعة أبو بكر بلقايد ص339.
77. [1] انظر المادة 5 من القانون 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري
78. [1] أقر قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في المادة 2/121 بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ماعدا الدولة.
79. [1] انظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04- المؤرخ في 2004/11/10
80. [1] انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم

81. [1] يجدر الإشارة ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تضع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك في نفس الأفعال، انظر الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
82. [1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ابي بكر بلقايد 2004-2005
83. [1] انظر المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
84. [1] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في جمادى الأولى 1427 الموافق لـ31 ماي 2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
85. [1] المادة 55 من قانون تسيير النفايات 01-90.
86. [1] المادة 56 من قانون تسيير النفايات 01-90.
87. [1] علي عدنان الفيل، دراسات مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مج09. ع02. 2002. ص117.
88. [1] المادة 09 من الأمر 66-156- المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ع
89. [1] حسام محمد سمي الجابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون ط.مصر. 2011
90. [1] المادة 15 من الأمر 66-156. مرجع سابق.
91. [1] المادة 18 مكرر من نفس القانون.
92. [1] المادة 168 من القانون 12-05 المؤرخ في 14 غشت2005 يتعلق بالمياه. المعدل والمتمم ج أ ع 60.
93. [1] المادة 90 من قانون 04-07، المؤرخ في 15 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ا ع 51.
94. [1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس 2017/2016 ص258.
95. [1]نواردهام مطر الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت. 2014
96. [1] غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة جيلالي ليابس بلعباس، كلية الحقوق 2019/2018
97. [1]بركاوي محمد عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق 2017/2016.
98. [1] المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ضمن الباب الأول بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوبة. مرجع سابق.
99. [1] المادة 16 مكرر01 من نفس القانون.
100. [1] المادة 86 من القانون 03-10، المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر ع 43.
101. [1] حشمة نور الدين، الحماية الجنائية البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة باتنة 2006/2005
102. [1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون)، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان 2007.
103. [1] المادة 39 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

104. [1]أشرف هلال الضبط القضائي في جرائم البيئة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة 2011
105. [1] انظر عباس العدلي ص91 مرجع موسوعة حماية البيئة، حماية جنائية للبيئة جزء 3. دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003.
106. [1] عبد الحميد يحيى، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية مج 1 العدد 01. 2013.
107. [1] المادة 12 من الأمل 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966.
108. [1] المادة 15 من الأمر 66-1955 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 1502 الممضي في 23 يوليو 2015. الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخ في 23 يوليو 2015. ص28 والموافق عليه بموجب القانون رقم 15-17 الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015، ص04 والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-10 الممضي في 11 ديسمبر الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 ص 11 يعدل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
109. [1]المادة 19 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بموجب المادة 02 من قانون 19-10.
110. [1] المادة 27 من الأمر 55-156.
111. [1] عبد الحميد يحيى، مرجع سابق ص53 خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية مج1.ع 01، 2013.
112. [1] المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر. ع 43.
113. [1] المادة 101 من قانون 03-10 تتضمن اليمين لمفتشي البيئة وهذا نصها "اقسم بالله العظين أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن احافظ على سر المهنة واسهر على تطبيق قوانين الدولة.
114. [1] المادة 62 مكرر من قانون.
115. [1]المادة 65 مكرر من نفس القانون
116. [1]المادة 21 من الأمر156/55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
117. [1]المادة 22 من نفس القانون .
118. [1]المادة 23 من نفس القانون.
119. [1]المادة 11 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 24 فبراير 2014 ج ر ع 18.
120. [1]المادة 18 من قانون 14-05.
121. [1]المادة 41 من قانون 14-05 مرجع س.
122. [1]المادة 42 من نفس القانون
123. [1]المادة 43 من نفس القانون
124. [1]المادة 144 من نفس القانون
125. [1]مزيود بصيفي، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة 1 ع1 2013
126. محمد بشير أمين ص 213 مرجع الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس 2017/2016.

127. [1]مزيود بصيفي مرجع سابق ص210 دور شرطة العمران في حماية، مجلة القانون العقاري والبيئية مج1. ع1 2013
128. [1] المادة 159 من قانون 05-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 متعلق بالمياه.
129. [1] المواد 161.162.165 من نفس المرجع.
130. [1] المادة 933 من القانون 05/98 متعلق بالقانون البحري. مرجع سابق.
131. [1] المادة 935 من نفس القانون.
132. [1] المادة 936 من القانون 05/98 متعلق بالقانون البحري.
133. [1] مريم العطري، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج01.ع01 جامعة الوادي ديسمبر 2017
134. [1] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية البيئية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية مصر 2015
135. [1] حسام محمد سامي ص 211 الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية بدون ط مصر 2011.
136. [1] أمين مصطفى محمد مرجع ص 23 الحماية الإجرائية للبيئة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2015.
137. [1] محمد حسن الكندري مرجع س.ص 244 المسؤولية الجنائية من التلوث البيئي. دار النهضة العربية مصر 2006.
138. [1] الفقرة الأخيرة من المادة 12 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية .م.س.
139. [1]أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة. 138 التحقيق الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة. ط1. دار النهضة العربية2011.
140. [1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993. المنظم للنفايات الصناعية السائلة ج ر ع 46 ص8.
141. [1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي لرقم 160/93.
142. [1] المادة 23 من نفس المرسوم
143. [1] أمين مصطفى محمد. ص50 الحماية الإجرائية للبيئة دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية مصر 2015.
144. [1] أشرف هلال. التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ط1، دار النهضة العربية 2011 ص105.
145. [1]اشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة مرجع س. ص160.
146. [1] المادة 12 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية م.س
147. [1] المادة 101 من قانون 03-10 مرجع س
148. [1] المادة 112 من ذات القانون.
149. [1]الفقرة الأولى من الدامة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ 1966/06/08 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر ع 48.
150. [1]المادة 216 من الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. رع . 49
151. [1]فيصل بوخلافة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة 2017/2016.
152. [1]تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائري على انه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

153. [1]للاطلاع اكثر، بوزيدي بوعلام مرجع س.ص274 الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة تلمسان 2018/2017.
154. [1]علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة). المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مج27 ع54. 2011
155. [1]رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة. مرجع س ص 177.
156. [1]رائف محمد لبيب، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، مجلة الخط الأخضر على الموقع www.greenline.com تاريخ الاطلاع يوم 2016/12/12.
157. [1]نوار دهام مطر الزبيدي. ص496. الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت 2019.
158. [1]رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة. دراسة مقارنة، دار النهضة .
159. [1]المادة 29 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
160. [1]بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2014/2013.
161. [1]غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس بلعباس كلية الحقوق 2019/2018.
162. [1]عبد اللاوي عبد الكريم دور القضاء في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة منازعات الاعمال 22 جانفي ص130.
163. [1]المادة 35 من قانون 03-10.
164. [1]راجع المواد 36.38.37 من نفس القانون
165. [1]ريمة كرمى، اشراك الجمعيات احد الوسائل القانونية في حماية البيئة مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات ع 24. 2017
166. [1]قاسيمي ناصر، مصباحي العطرة دور الجمعيات في تنمية الوعي البيئي، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية مج 02 ع 06 2016
167. [1]دعمدش فاطمة الزهراء. دور الجمعيات في حماية البيئة المجلية النقدية للقانون والعلوم السياسية ع 01. 2016
168. [1]راجع اكثر: فيصل بوخالفة. الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2017/2016 ص180.
169. [1]عبان عبد الغاني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للامر 02/15. مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات،ص09، ع01، جامعة غرداية، كلية الحقوق، 2016 .
170. [1]محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.ع10 جوان 2018.
171. [1]المادة 02 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج.ر.ع 39. ص06، نصت بالقول بان الوساطة آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وبين الضحية تهدف الى انهاء المتابعات وتجبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة...
172. [1]المادة 37 مكرر 2 من الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015. المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ح.ر.ع 40
173. [1]أشرف هلال. تنفيذ الاحكام في جرائم البيئة. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2011

174. [1]أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، نادي القضاء، القاهرة. 2011

175. [1]المادة 37 مكرر 02، من قانون 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 40.

176. [1]عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الاضرار البيئية بين القانون الاجرائي والقانون الموضوعي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق 2017/2016

177. [1]فيصل بوخالفة، الوساطة الجزائية في جرائم البيئة في ضوء الامر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. مجلة القانون و الاعمال، جامعة الحسن الأول، يمكن زيارة الموقع على الرابط الالكتروني: . www.droiterentroprise.com ، تاريخ الاطلاع: يوم 2019/04/25 على الساعة 02:00.

178.